جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة.
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
قسم العلوم الاقتصادية.

الموضوع:

العجز الموازني وإشكالية التمويل غير التقليدي في الجزائر

-دراسة قياسية لتأثير العجز الموازني على النمو الاقتصادي الحقيقي للفترة 2000-2015 -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي.

من إعداد الطالبتين:

- بوسورة وسام.
- قاسي سيليا.

تحت إشراف:

د. ميلود وعيل.

لجنة المناقشة

د. مولود طابوش.....جامعة البويرة.....رئيسا.

د. ميلود وعيل .....جامعة البويرة.....مشرفا ومقررا.

د. عبد الرحمان بلحنيش.....جامعة البويرة..... ...عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية 2017 – 2018.

الملخـــص

الملخص

تناولنا في هذا البحث العجز الموازني و إشكالية التمويل غير التقليدي في الجزائر، حيث استنتجنا ان الدولة تتعمد حصول العجز في موازنتها لتحقيق اهداف اقتصادية و ذلك بإتباع النظرية الكنزية.

فمن خلال دراستنا القياسية لتأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر، توصلنا الى نتيجة مفادها ان العجز الموازني السنوي يلعب دورا أساسيا في تحريك الدورة الاقتصادية و يظهر هذا التأثير على الناتج المحلي الحقيقي، كما توصلنا الى ان الجزائر بعد تراكم العجز في موازنتها العامة و محاولة تغطيته بالوسائل التقليدية فشلت في تمويل هذا العجز و لجأت مأخرا إلى الإصدار النقدي الذي يعتبر وسيلة غير تقليدية.

Résumé

Dans cette recherche, nous avons abordé le déficit budgétaire et le problème du financement non traditionnel en Algérie, où nous avons conclu que l'état utilise délibérément son déficit budgétaire pour atteindre des objectifs économiques en suivant la théorie Keynésienne.

Grâce à notre étude comparative de l'impact des déficits budgétaire sur la production intérieure réelle en Algérie, nous sommes parvenus à la conclusion que le déficit annuel budgétaire joue un rôle important dans le déplacement du cycle économique et en montrant cet impact sur la production intérieure réelle, et nous avons également constaté que, après l'accumulation du déficit en Algérie Son budget général et la tentative de le couvrir par des moyens traditionnels n'ont pas permis de financer ce déficit et ont recouru à une libération de trésorerie, qui est une méthode non traditionnelle.

كلمة شكر

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله القوي القادر الولي الناصر الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر، والعلم أربح المكاسب والمتاجر وأشرف المعالي والمفاخر وأكرم المحامد والمآثر وأحمد الموارد والمصادر، فشرفت بآياته المحاريب والمنابر وتحلت برقومه لأوراق والدفاتر وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر وتنورت بأنواره القلوب والبصائر.

والصلاة والسلام على ذي العنصر الطاهر الجد المتظاهر والشرق المتناصر والكرم المتقاطر المبعوث بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وناسخا بشرعه كل شرع غابر ودين داثر، المُؤيَّدُ بالقرآن المجيد الذي لا يملُّه سامع ولا يحيط بعجائبه وصف واصف ولا ذكر ذاكر وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثرة نقطع دونها عمر العائد الحاضر.

أما بعد

وأنا اجني ثمرة هذا العمل، لا يفوتني أن أثني على كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع ونخص بالشكر:

- الأستاذ وعيل ميلود بنصائحه القيمة دون ان انسى اساتذتي الذين بذلوا كل مجهوداتهم ولم يبخلوا علي بنصائحهم الثمينة.
- كما نشكر اللجنة الكريمة على تفضلها بمناقشة هذا العمل.

إهداء

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

ولك ألف حمد وألف شكر ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك سبحانك لم تبخل على بأي شيء سألتك فيه فكنت أنت المستجيب

فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أعظم أساتذة الحياة وخير موجه للبشر إمام المعلمين وسيد الصالحين محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي حصاد زرعي إلى: أمي الغالية

التي أفضت على بدعواتها وبركاتها والتي كانت سببا في دفعي إلى الأمام سعيدة بارك الله في عمرها

وأمي الثانية: جدتـي أطال الله في سنها تسعديت لم تبخل على بعطائها

أبـي العزيز الغالي مقران، بارك الله في عمره

إلى شمعة بيتنا أختي الوحيدة: ريم أنار الله دربها...

إلى أخوتي الأعزاء: أنيس، إسحاق

إلى خالتي الغالية لويزة وزوجها وأولادها

إلى أخوالي: مراد، رشيد، حسان ،جمال وزوجاتهم وأولادهم

إلى جدي محمود أطال الله في عمره

بقلم سيليا

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

بعد الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي إلى من عانقتني في الصغر، وأرضعتني الحنان والأمل، وسمعت صدى الميّ عند الكبر، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى رمز الحب، إلى من الجنان تحت قدميها، إلى روح الروح، التي وهبها لي القدر على من قربها يبعد عني الضرر، إلى أمي الحبيبة حكيمة،أطال الله في عمرها.

إلى من اشترى لي أول قلم و دفعني بكل ثقة على خوض الصعاب،إلى أعز الخلق في الوجود، إلى حامل ألمي عندما يكون موجود إلى من قربه لا يشترى بالمال والنقود، إلى من عطاؤه لا يعرف الحدود، أبي الغالي عبد الكريم أطال الله في عمره.

إلى من وجودهم يجري في عروقي، يلمع بذكرياتهم فؤادي، وهذه الحياة بدونهم لا شيئ معهم أكون، أنا بدونهم لا شيئ، أختي العزيزة وردية وزوجها إلياس،وأخي ماسينيسا،وكتكوتي الغالي على قلبي أيوب، وإلى خالي العزيز صالح و زوجته،وخالتي رشيدةوزوجها الغالي محمود الذي كان سندا لي في كل أحزاني و أفراحي،و إلى توأم روحي رابح، اطال الله في عمرهم مع التمني لهم بالصحة و العافية خاصة الى جدي عيسى و جدتي وردية رحمهما الله .

إلى من قاسمتهم الدراسة وقاسموني قلوبهم في مسار الدراسة.

إلى كل من علمني حرفا فكنت له عبدا في كل مراحل دراستي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم يسعهم تقريري.

بقلم وسام

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الملخص	**I**
التشكرات	**II**
الإهداءات	**IV–III**
فهرس المحتويات	**VI–V**
قائمة الأشكال والجداول	**VII**
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: الإطار النظري للعجز الموازني وسياسة الموازنة	
تمهيد	**01**
المبحث الأول: عموميات حول العجز الموازني	
المطلب الأول: مفهوم العجز الموازني	**2**
المطلب الثاني: أسباب العجز الموازني	**4**
المطلب الثالث:الأثار الاقتصادية لتمويل العجز الموازني	**8**
المبحث الثاني: العجز الموازني في الفكر الاقتصادي	
المطلب الأول: العجز الموازني في الفكر الكلاسيكي	**12**
المطلب الثاني العجز الموازني في الفكر الكينزي	**13**
المطلب الثالث:ا العجز الموازني في الفكر النقدي	**14**
المبحث الثالث: سياسة الموازنة وتطورها الفكري عند الكلاسيك وكنيز	
المطلب الأول: تعريف سياسة الموازنة	**16**
المطلب الثاني: سياسة الموازنة عند الكلاسيك	**16**
المطلب الثالث: سياسة الموازنة عند الكينزيين	**18**
خلاصة الفصل	**20**
الفصل الثاني: الإيرادات العامة وآلية تغطية العجز الموازني	
تمهيد	**21**
المبحث الأول: الجباية العادية وغير العادية لتمويل الموازنة	
المطلب الأول: الجباية العادية	**22**
المطلب الثاني: الجباية غير العادية (الجباية البترولية)	**30**
المبحث الثاني: الديون العامة والإيرادات الأخرى لتمويل الموازنة العامة	

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الديون العامة	**37**
المبحث الثاني: أملاك الدولة	**40**
المبحث الثالث: الوسائل غير التقليدية لتمويل الموازنة العامة	
المطلب الأول: سياسة الإصدار النقدي –التمويل بالعجز–	**45**
المطلب الثاني: مبادئ التيسير الكمي (التمويل غير المباشر للموازنة العامة)	**48**
المطلب الثالث: تخفيض قيمة العملة	**53**
خلاصة الفصل	**56**
الفصل الثالث: التمويل غير التقليدي في الجزائر،و تأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الخام للفترة 2000 –2015	
تمهيد	**57**
المبحث الأول: التمويل غير التقليدي في الجزائر– الإصدار النقدي –	
المطلب الأول: سياسة الإصدار النقدي في ظل القانون 10/17	**58**
المطلب الثاني: الجديد الذي جاء به قانون النقد والقرض 10/17	**60**
المطلب الثالث: موضوع سياسة الإصدار النقدي الجديد (إصدار كتلة نقدية من فراغ) التي يشرع لها القانون 10/17	**61**
المبحث الثاني: إجراءات مواجهة الصدمة وتأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر للفترة 2000–2015	
المطلب الأول: إجراءات السلطات الجزائرية لمواجهة صدمة انهيار أسعار النفط الحالية	**63**
المطلب الثاني: تعريف المتغيرات وبناء النموذج	**64**
المطلب الثالث: التحليل الاقتصادي للنموذج	**69**
خلاصة الفصل	**70**
الخاتمة	**71**
قائمة المراجع	**76**

مقدمة

أصبحت الموازنة العامة للدولة في العصر الحديث وسيلة فعالة لاتخاذ القرارات الحكومية التي تستند على مبدأ الأولويات وتأخذ في حسبانها العوامل المختلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية، وبالتالي فإن الموازنة العامة ليست مجرد إجراءات وأساليب إدارية وفنية فقط وإنما هي وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة العامة للدولة.

الميزانية العامة للدولة تقتصر في مفهومها التقليدي على إيرادات الدولة وإنفاقها وأن يكون توازن إيراداتها ونفقاتها سنويا بصورة دقيقة، فزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال الإنفاق العام وتراجع أسعار النفط باعتبار أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي، ظهرت مشكلة العجز الموازني الناجم من عدم قدرة الدولة على تغطية نفقاتها من خلال إيراداتها، ومنذ ذلك الحين تزايد الاهتمام بسياسة الميزانية لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة.

ولقيام الدولة بتسيير وإدارة مصالحها ومسؤوليتها عليها صرف كمية هائلة من الأموال ولتوفير هذه الأخيرة تعتمد على مصادر متعددة لتغطيتها المعروفة بالإيرادات العامة ومن بين إيرادات الدولة نجدالجباية العادية وهي التي تحصل عليها الدولة على الأموال كل سنة دون انقطاع كالضرائب والرسوم، الجباية غير العادية يقصد بها الجباية البترولية والتي تشكل نسبة كبيرة من الإيرادات العامة. كما نجد أملاك الدولة وهي الأملاك العقارية والمنقولة التي تكون في الذمة المالية للدولة والجماعات المحلية.

إضافة إلى إيرادات أخرى تلجأ إليها الدولة في حالات اضطرارية وليست كل سنة ومنها الإصدار النقدي.

الإشكالية: مما سبق يمكننا صياغة إشكالية البحث على النحو الآتي:

ما هو واقع و آفاق العجز الموازني و التمويل غير التقليدي في الجزائر ؟

الأسئلة الفرعية:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث، قمنا بطرح الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

1- ما المقصود بالعجز الموازني، وماهية سياسة الموازنة؟

2- فيما تتمثل وسائل تغطية العجز الموازني؟

3- كيف تساهم سياسة الإصدار النقدي في تمويل الموازنة العامة في الجزائر؟

الفرضيات:

لمحاولة الإجابة على هذه الأسئلة تعتمد فرضيات البحث على الشكل التالي:

1- العجز الموازني عبارة عن رصيد موازني سالب تكون فيه نفقات الدولة أعلى من إيراداتها،أما سياسة الميزانية فهي من بين السياسات الاقتصادية المعتمدة على العجز الموازني، من أجل تحفيز النمو الاقتصادي عن طريق الرفع من قيمة النفقات العامة.

2- تتمثل وسائل تغطية العجز الموازني في زيادة الإيرادات العامة العادية، وإلا لجأت إلى التمويل بالوسائل غير التقليدية، والتي يكون التمويل بالعجز (الإصدار النقدي – التضخمي) أهم هاته الوسائل.

3- تساهم سياسة الإصدار النقدي في تمويل الموازنة العامة في الجزائر عن طريق طبع كتلة نقدية ليس لها مقابل، وطرحها في الاقتصاد الوطني.

أهدف الدراسة:

يتمثل هدف الدراسة في محاولةتسليط الضوء على سياسة الإصدار النقدي كآلية تمويل غير تقليدي جاء بها القانون 17-10، هاته السياسة التي يتم تطبيقها من خلال قانون المالية 2018، وهنا فإننا سنركز على التأصيل النظري لهاته السياسة التي باتت تعرف بسياسة التمويل بالعجز، ناهيك عن تتبع شروطها وآثارها في الاقتصاد الوطني الجزائري، بالإضافة إلى حدودها وآفاق تطبيقها في الجزائر، كل هذا في إطار تحليلي لقانون النقد والقرض 17-10، باعتباره يشرع صراحة لهاته السياسة في الجزائر في سنة 2017.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في دراسة تطبيق سياسة الإصدار النقدي، كآلية للتمويل غير التقليدي في الجزائر لأول مرة منذ الاستقلال في الاقتصاد الجزائري بهذه الصورة، وانعكاساتها الايجابية والسلبية على الاقتصاد الوطني، وتأثير ذلك على الاستقرار الإقتصاي2018، وتحفيز معدلات النمو الاقتصادي.

المنهج المتبع:

بناءا على ما سبق ذكره، فقد قمنا بإتباع المنهج الوصفي من أجل تحديد مختلف المفاهيم والعلاقات التي يتناولها هذا الموضوع، كما استخدمنا طريقة التحليل والترتيب من أجل تحليل واقع وآفاق تطبيق سياسة الإصدار النقدي في الجزائر، وذلك من خلال دراسة تحليلية نظرية للظروف المحيطة بتطبيق هاته السياسة،

كآلية يتم اللجوء إليها في الجزائر لأول مرة منذ الاستقلال بهذه الصورة، وقد استخدمنا التحليل النظري لسياسة الإصدار النقدي لعدم توفر البيانات عن حجم الإصدار النقدي بدون مقابل، وذلك لحداثة تطبيقها، والتي تم تأطيرها بالقانون 17-10 المؤرخ في 2017/10/11.

مبررات اختيار الموضوع:

يرجع انتقاؤنا لهذا الموضوع إلى مجموعة دوافع نوجزها في النقاط التالية:

- حداثة الموضوع.
- حب الاطلاع والبحث والتعمق في الموضوع.
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الجانب.
- محاولة تسليط الضوء على تجربة الجزائر في تمويل الموازنة العامة عن طريق الوسائل غير التقليدية.

الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات السابقة التي تطرق لها الموضوع نجد:

1- **دراسة بعنوان "دراسة تحليلية للسياسة الميزانية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1990" من إعداد خالد منّه، هذه الدراسة تمثلت في أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2015/2014** حيث تطرق الباحث إلى تحليل السياسة الميزانية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1990، وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيم تتعلق بالإصلاح الاقتصادي والانتقال نحو اقتصاد السوق وإدارة السياسة الميزانية كما تطرق أيضا إلى ما يعرف بالرّيع الذي يميز الاقتصاد الجزائري، حيث خلصت دراسته إلى ضعف تأثير النفقات العمومية التي تعتبر أحد أهم رافعات السياسة الميزانية في الناتج الداخلي الخام وبالتالي النمو الاقتصادي.

2- **دراسة بعنوان "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر – تونس" من إعداد لحسن دردوري، هذه الدراسة تمثلت في أطروحة دكتوراه العلوم فيالعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013،** أين تطرق الباحث فيدراسته إلى محاولة معالجة الإشكالية المتعلقة بدور سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في كل من الجزائر وتونس خلال فترة 1990-2013، ولإظهار ذلك الدور قام الباحث بمقارنة كل جوانب سياسة الميزانية في الدولتين، سواء ما يخص الأطر التي تحكمها أو تأثيرها على الموازنة العامة للدولة أو طرق تمويل العجز الموازني في كلا الدولتين، حيث توصل في

دراسته إلى مدى أهمية سياسة الميزانية في علاج العجز الموازني عن طريق انتهاج سياسة ميزانية حكيمة رشيدة تتماشى والظروف الاقتصادية ككل.

3. دراسة بعنوان " إشكالية العجز في ميزانية البلدية، دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية" من إعداد جمال يرقي، هذه الدراسة تمثلت في أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، – تخصص تسيير– جامعة الجزائر 03 – 2010–2011 – تناولت الدراسة التأصيل النظري لسياسة العجز الموازني، وجدليتها بين المدارس الاقتصادية، بالإضافة إلى التطرق لآثارها ونتائجها المتوقعة من الناحية النظرية، في ظل انتقال دور الدولة من دولةٍ حارسة إلى مُتدخِّلة ثم إلى مُنتجة، جعل السلطات المشرفة عليها تعاني أعباءً إضافية كثيرة ومتنوعة، ومع الازدياد المطرد لعدد السكان استوجب عليها تغيير أسلوب إدارتها؛ حيث أثبتت المركزية عدم جدواها في التسيير، وهذا بما تحمله من تناقضاتٍ نظرية انتقدها كثيرٌ من المفكرين، سواءً الاقتصاديون أو الماليون أو رجال القانون.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة مقدمة و ثلاث فصول، حيث كان الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للعجز الموازني و سياسة الموازنة، حيث تناولنا فيه عموميات حول العجز الموازني و العجز الموازني في الفكر الاقتصادي و أخيرا سياسة الموازنة و تطورها الفكري عند الكلاسيك. و الفصل الثاني الذي كان بعنوان الإيرادات العامة و آلية تغطية العجز الموازني تناولنا فيه الجباية العادية و غير العادية لتمويل الموازنة، و الديون العامة و الإيرادات الأخرى لتمويل الموازنة العامة، الوسائل غير التقليدية لتمويل الموازنة العامة، و الفصل الثالث الذي كان بعنوان التمويل غير التقليدي في الجزائر، و تأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الخام للفترة 2000-2015، تناولنا فيه التمويل غير التقليدي في الجزائر، و إجراءات مواجهة الصدمة السالبة و تأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الحقيقي و أخيرا خاتمة التي تناولنا فيها نتائج الدراسة.

الفصل الأول :

الإطار النظري للعجز الموازني و سياسة الموازنة

تمهيد:

يعتبر عجز الموازنة العامة للدولة من المسائل والقضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم، فهي من المشكلات المالية المتميزة بتطويرها الذي يصيب كافة المجالات الاقتصادية، السياسية ولاجتماعية في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجات. وقد تعدت المشكلة كونها قضية تواجهها دول العالم الثالث، بل وحتى الدول الصناعية المتقدمة أصبحت تنظر إلى عجز الموازنة العامة كمشكلة حقيقية تتطلب تخطيطا دقيقا ومعالجة ودلك من خلال الاعتماد على سياسة الموازنة التي تعتبر من أبرز السياسات الاقتصادية والتي تسهر على سلامة الأوضاع المالية للدولة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

من أجل توضيح كل هده النقاط قسمنا هدا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية، يتناول كل مبحث جانب معين من الجوانب النظرية، ولقد جاءت هذه النقاط على الشكل التالي:

المبحث الأول: عموميات حول العجز الموازني.

المبحث الثاني: العجز الموازني في الفكر الاقتصادي.

المبحث الثالث: سياسة الموازنة وتطورها الفكري عند الكلاسيك وكينز

المبحث الأول: عموميات حول العجز الموازني

منذ أن اتسع دور الدولة وازدادت وظائفها ومسؤولياتها أصبحت إيراداتها العامة لا يمكن لها تغطية نفقاتها المتزايدة ودلك عنه حدوث العجز في موازنتها، ما أدى إلى سعيها إلى اتخاذ كل الطرق من أجل معالجة هدا العجز ودلك بواسطة التعرف على العجز وأنواعه، أسبابه وأثاره وهدا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف العجز الموازني.

في هذا المطلب سنتطرق إلى العجز الموازني، بعد تعريفنا للموازنة العامة، نتطرق إلى تعريف العجز الموازني وأنواعه، وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: تعريف الموازنة العامة:

يمكن تعريف الموازنة العامة على النحو الآتي:

❋**الموازنة العامة:** هي الخطة التي تقوم على تنبؤ مدروس لنفقات الدولة وإيراداتها، وتعكس سياسات الدولة المختلفة من حيث تحديد أولويات الإنفاق، واختيار البرامج والمشاريع التي تحقق الأهداف العامة وذلك بتسيير من إدارة الحكومة وجماعاتها المحلية ومختلف قطاعاتها[1].

❋**الموازنة العامة:** بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية كما أنها أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة وعلى هذا فإنّ الموازنة العامة للدولة ما هي إلاّ خطة مالية يتم على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بالنفقات العامة للدولة وإيراداتها لفترة لاحقة، أي أنها تمثل برنامجا ماليا يتضمن السياسات المالية والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها [2].

مما سبق نستنتج أن الموازنة العامة عبارة عن برنامج عمل متفق عليه فيه تقدير الإنفاق العام للدولة، ومواردها لفترة لاحقة، تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه، وتتكون الموازنة العامة من جانبين يشمل الأول النفقات العامة(الاستخدامات)، ويشمل الجانب الثاني كافة الإيرادات التي تؤول إلى خزينة الدولة مهما كان مصدرها.

الفرع الثاني: نظرية توازن الميزانية العامة للدولة:

يقضي توازن الموازنة التعادل بين النفقات والإيرادات، عدم وجود عجز وفائض ونظرية التوازن هذه كانت مقدسة عند التقليديين، أي كان يمنع على السلطة التنفيذية إحداث أي زيادة أو عجز وعليه الخطة المالية المتمثلة

---

[1] عقلة محمد يوسف المبيضين، **النظام المحاسبي الحكومي وإدارته**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 13.

[2] إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 28.

في وثيقة الموازنة يجب أن تكون متوازنة، وكذلك الميزانية التي تظهر الواقع الفعلي لإيرادات ونفقات السنة المنصرمة يجب أن تكون متوازنة هي الأخرى وذلك بغض النظر عن الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد المعينة.

الفرع الثالث: تعريف العجز الموازني وأنواعه:

من هنا يتضح أنّ توازن الموازنة يتطلب توفر عنصرين هما :عدم وجود فائض في الموازنة العامة وهو عنصر قليل الحدوث إلاّ في حالات الازدهار الاقتصادي، كما أنّ التوازن يفترض عدم وجود عجز لكن هذا الأخير قد يحدث لعدة أسباب :

- خطأ في تقدير الإيرادات والنفقات، خطأ في دراسة الحالة الاقتصادية المقبلة التي تنفذ فيها الموازنة؛
- عدم كفاية الإيرادات وخاصة السيادية منها لتغطية النفقات العامة؛
- عجز مستمر لعدة سنوات والناتج عن عدة أسباب مثل تزايد في النفقات لا يقابله تزايد في الإيرادات، التهرب الضريبي [1].

مما سبق يمكن أن نخلص إلى ثلاثة أنواع من العجز الموازني [2]:

- عجز موازني تعترف به السلطة التنفيذية ويظهر عند اعتماد الموازنة أي يكون في بداية السنة المالية.
- عجز بنيوي يظهر في نهاية السنة المالية نتيجة زيادة في النفقات غير مماثلة لزيادة الإيرادات العامة .
- عجز ناتج عن الوضعية الاقتصادية التي يمر بها اقتصاد البلد المعني أثناء تنفيذ الموازنة، أي أنّ هذا النوع يظهر كذلك في نهاية السنة المالية ولم يكن موجودا في بداية السنة، وفي أغلب الأحيان يعود سبب هذا العجز إلى الانخفاض المفاجئ للإيرادات والناتج هو الآخر عن تغيير الأوضاع الاقتصادية خلال فترة تنفيذ الموازنة.

كما يمكن تقسيم العجز الموازني إلى نوعين رئيسيين حسب مدى مساهمة الدولة فيه نقوم بتفصيلهما على النحو الآتي[3]:

أ. **العجز المفروض:** إن الميزة الأساسية للنفقات العامة هي الزيادة المستمرة من سنة لأخرى ولمواجهة هذه الزيادة في الأعباء تسعى مختلف الحكومات إلى زيادة الإيرادات، وتعتبر الزيادة في النفقات ظاهرة عادية يمكن توقعها

[1] بشار يزيد الوليد، **التخطيط والتطوير الاقتصادي**، الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص212.

[2] مسعود دراوسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1999-2004**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 142.

[3] جمال يرقي، **إشكالية العجز في ميزانية البلدية دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر ، 2011، ص.ص 87 – 88.

وحسابها وبالتالي معالجتها، إلا أن الأعباء التي تطرأ على الدولة في فترات الأزمات والكوارث هي التي تسبب العجز الحقيقي في الميزانية.

ب. **العجز المقصود:** إن التوازن المالي في الوقت الحاضر غير ضروري، بل أصبحت الموازنة العامة تعتمد العجز المالي المقصود (المتعمد)، عندما تعاني من أزمة اقتصادية وتخشى على اقتصادها الدخول في مرحلة الركود الاقتصادي، ومن اجل ذلك فهي تخفض الضرائب وتزيد في الإنفاق حتى تزيد الاستثمارات وتنشا مناصب شغل كبيرة، وتحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتنعش المشاريع التي تشهد تأخرا أو انكماشا، الأمر الذي يسبب عجز في الميزانية، إلا انه يكون مقصودا من طرف الحكومة التي تسعى إلى تخطي الأزمة الاقتصادية، وتحقيق نمو اقتصادي، نتيجة لهذا فقد استعملت الدول المختلفة سواء النامية أو المتقدمة، تمويل التنمية عن طريق تكوين تغطية هذا العجز في اغلب الحالات، إلا انه يشترط في هذه الطريقة أن يستخدم لفترة مؤقتة لتنشيط الطلب الفعال وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي .

هذا العجز المقصود في الميزانية يُمكِّن من التخلُّص من العجز الاقتصادي الناتج عن البطالة وفتور النشاط الاقتصادي، وإذا عاد التوازن الاقتصادي فإنه يميل إلى أن يعيد من نفسه توازن الميزانية (المالي)، ذلك أن التوسع في الاستهلاك والاستثمار يُؤدِّي من جهة إلى زيادة الإنتاج، وهذا يُؤدِّي بدوره إلى زيادة حصيلة الضرائب، ومن جهة أخرى يُؤدِّي اختفاء البطالة إلى توقُّف الإعانات التي تُقدِّمها الدولة، وهكذا تزداد إيرادات الدولة بينما تقلُّ نفقاتها، ويأخذ عجز الميزانية في التناقص شيئاً فشيئاً حتى يزول، ويعود التوازن المالي إلي الميزانية من جديد.

والعجز المقصود له حدود، إذ ينبغي أن لا يكون دائماً، ولا يجوز تركه دون رقابة، إذ ينبغي على الدولة أن تتوقَّف عن استعمال العجز المقصود عندما تصل إلى الحالة التي تتحقَّق فيها العمالة الكاملة، أي إذا استخدمت جميع عناصر الإنتاج العاطلة، وفي هذه الحالة يصبح التضخم ضاراً ومدمِّراً.

المطلب الثاني: أسباب العجز الموازني.

السبب الرئيسي الذي يؤدي للوقوع في عجز الموازنة يرجع للعوامل الاقتصادية، فنمو الإنفاق العام بمعدلات أكبر من معدلات نمو الإيرادات العامة من الأسباب الرئيسية لبروز العجز الموازني، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: عامل النمو في الإنفاق العام

بعد ظهور مفهوم الدولة المتدخلة أصبحت الدولة تتدخل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فبزيادة النشاط الاقتصادي للدولة تتزايد معه نمو النفقات العامة وهناك مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل النفقات العامة وأبرزها[1]:

أولا: زيادة أعباء الديون المحلية والديون ا لمحلية والخارجية

لقد ظهر هذا العامل في عقد السبعينات والثمانينات وهذا بعد أن تخلفت العديد من الدول النامية عن سداد ديونها بسبب تفاقم حجمها، فأعباء الخدمة هذه الديون تظهر في الموازنة العامة للدولة، فيتم حساب الفوائد المستحقة على الديون الداخلية والخارجية ضمن النفقات الخارجية أما أقساط الديون فتظهر في باب التحويلات الرأسمالية، ومع تزايد المديونية الداخلية والخارجية تزايد معها الإنفاق الخاص بتغطية هذه الديون.

ثانيا: الإنفاق العسكري

تعتبر النفقات العسكرية من الأسباب الرئيسية لتزايد الإنفاق العام فهي تمثل نسبة كبيرة من النسبة الإجمالية لمجموع النفقات العامة، فالإنفاق العسكري لا يشتمل على مخصصات الأجور والرواتب والمستلزمات السلعية والخدمية الجارية فقط ولكن يشمل أيضا النفقات المخصصة لاستيراد الأسلحة وكل المتطلبات العسكرية، ففي الآونة الأخيرة ونتيجة لعدم الاستقرار الأمني في أغلبية الدول نلاحظ التزايد الهائل في هذه النفقات خصوصا في الدول العربية.

ثالثا: اتساع نمو العمالة الحكومية

تتميز العمالة في القطاع الحكومي بتزايد معدلات نموها بالإضافة إلى تزايد نسبتها إلى إجمالي حجم التوظيف على مستوى الاقتصاد الوطني ككل وهو ما يؤثر على ارتفاع حجم النفقات الخارجية من خلال زيادة الرواتب والأجور، فهذا النوع من الإنفاق يمثل سببا رئيسيا في زيادة الإنفاق بشكل عام واتساع عجز الموازنة العامة بشكل خاص.

رابعا: الأزمات الاقتصادية

تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة بسبب زيادة الإنفاق العام ففي حالة الأزمات الاقتصادية تتجه معظم الدول إلى زيادة الإنفاق العام من أجل التحقيق من حدتها، فمثلا في حالة الركود الاقتصادي تقوم الدولة بزيادة الإنفاق العام من أجل زيادة التشغيل وبالتالي الزيادة في الدخل الوطني، ويكون ذلك فعالا في الدول المتقدمة لما تتميز به من مرونة في جهازها الإنتاجي.

[1]- رمزي زكي، **انفجار العجز علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي**، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2000، ص -ص 93-95.

خامسا: التوسع في النفقات غير الضرورية.

يعتبر الإسراف على إقامة المباني الضخمة والفخمة وصرف نفقات كبيرة على شراء الأثاث الفاخر وتزيين هذه المرافق من الأسباب الرئيسية لتزايد الإنفاق العام وبالتالي ينعكس تأثيره السلبي على رصيد الموازنة العامة.

سادسا: زيادة الدعم السلعي والإنتاجي وزيادة الإنفاق العام على الاستهلاك.

كلما زاد اتساع نطاق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية زاد معها حجم الإنفاق، فتوجه الدولة لدعم بعض السلع المحلية ودعم المنتجين المحليين يزيد من حجم نفقاتها التحويلية وهو ما يؤثر على الحجم الكلي للإنفاق العام.

سابعا: سياسة تمويل العجز

تعتبر هذه الساسة من السياسات التي تستعمل كأداة من أدوات تمويل التنمية الاقتصادية، ففي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى إحداث عجز مقصود في موازنتها العامة، بحيث يتم تمويله بواسطة الإصدار النقدي الجديد، ولقد ثبت أن هذه السياسة فشلت في تحقيق أهدافها وتعتبر من الأسباب الرئيسية لتزايد نسبة عجز الموازنة العامة للدولة.

ثامنا: التضخم

من الأسباب الرئيسية المؤدية لتزايد الإنفاق العام هو تدهور القدرة الشرائية، حيث يؤثر ذلك على الدولة عبر تزايد نفقات مشترياتها وكل مستلزماتها السلعية، ففي هذه الحالة تحاول الدولة المحافظة على نفس الإشباع قبل فترة التضخم فتمنح للأفراد علاوة من أجل تعويض الانخفاض الذي يطرأ على دخولهم الحقيقية، إضافة إلى ذلك تزيد من مخصصات الدعم السلعي وترفع كلفة الاستثمار العامة، وما تجدر الإشارة إليه أن ارتفاع الأسعار نتيجة لتدهور القدرة الشرائية للنقود لا يؤدي لارتفاعه كل أنواع النفقات العامة مثل النفقات المخصصة لخدمة الديون.

الفرع الثاني: تراجع نمو الإيرادات العامة

يظهر العجز الموازني إذا ارتفعت الإيرادات العامة بنسبة تقل عن نسبة ارتفاع النفقات العامة ويمكن إبراز أهم العوامل المتعلقة بقصور الموارد العامة للدولة فيما يلي:[1]

أولا: ضعف الجهد الضريبي

تتسم الدول النامية والجزائر بشكل خاص بانخفاض الحصيلة الضريبية إلى إجمالي الناتج الوطني والسبب في ذلك يكمن في انخفاض متوسط دخل الفرد وانخفاض الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة وتوسع نطاق الاقتصاد غير الرسمي والذي يعرف عنه مجموع الدخول غير الواردة في الحسابات الوطنية وكل هذه الأسباب تؤثر بشكل كبير على الجهد الضريبي.

[1]- رمزي زكي، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا: التهرب الضريبي

التهرب الضريبي يؤدي إلى إنقاص الحصيلة الضريبية ما يؤثر على الموازنة العامة للدولة لأن الضرائب تمثل الجزء الكبير من الإيرادات العامة، وعليه يتضح أن التهرب الضريبي يؤدي إلى إنقاص حصيلة الإيرادات العامة ومنه إتباع سياسة ميزانية من شأنها تقليص حجم النفقات العامة.

ثالثا: جمود النظام الضريبي

النظام الضريبي هو ذلك الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية[1]، فبطء مسايرة التطورات العالمية والمحلية يؤثر سلبا على تطور النظام الضريبي، فمعظم الدول النامية تعاني من جمود نظامها الضريبي وعدم تطوره ما أثر على إيرادات الدولة بشكل خاص.[2]

رابعا: الإعفاءات والمزايا الضريبية

من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تقاعس نمو الإيرادات العامة هو كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية، فنلاحظ انه عندما تريد الدولة أن تقوم بجذب الاستثمارات الأجنبية تقدم لها الكثير من الامتيازات وأبرزها تكون على شكل إعفاءات ضريبية كبيرة وهو ما يؤثر سلبا على إيرادات الدولة[3]

خامسا: تدهور الأسعار العالمية للمواد الخام

تعاني الكثير من الدول النامية من عدم استقرار إيراداتها المالية جراء اعتماد على صادراتها من المواد الخام فتدهور الأسعار العالمية للمواد الخام جراء الأوضاع الاقتصادية العالمية غير المستقرة يؤثر وينعكس بشكل كبير على الموارد المالية لهذه الدول، وهو ما يؤدي إلى قلة حصيلة النقد الأجنبي وحصيلة الإيرادات العامة وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على الموازنة العامة مسببا وقوع عجز.[4]

سادسا: ظاهرة المتأخرات المالية

تؤدي ظاهرة المتأخرات المالية إلى تدهور الموارد العامة لموازنة الدولة، و السمات الرئيسية لهذه الظاهرة هو تأخر في تحصيل الضريبة في مواعيدها المقررة قانونا إضافة إلى تقاعس الممولين على دفع ما عليهم من ضرائب والإهمال الكبير من العمال المختصين بتحصيل الضرائب وضعف الإمكانيات وكثرة التعقيدات الموجودة في

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية**، بيروت، 1985، ص 15.

[2]- رمزي زكي، مرجع سابق، ص 98.

[3]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى سياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 206.

[4]- أحمد محمود كامل نصحي، **عجز الموازنة العامة في الدول النامية وآثاره**، المؤتمر العلمي السنوي 11 للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء، القاهرة، نوفمبر، 1986، ص 2.

التشريعات الضريبية، كل هذه الأسباب تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة التي تؤثر بدرجة كبيرة على أهم إيراد من إيرادات الموازنة العامة للدولة.[1]

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتمويل العجز الموازني.

عندما تقع أي دولة في عجز في موازنتها العامة تقوم بتمويل هذا العجز بواسطة العديد من الطرق والوسائل، إذ أن هذا التمويل يترك آثار مختلفة ومتعددة سوف نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار الناجمة عن اللجوء للتمويل التضخمي.

يعتبر العجز المتزايد في الموازنة العامة للدولة من الأسباب الرئيسية للتضخم، حيث أنه في حالة لجوء الدولة إلى تمويل العجز عن طريق هذه الوسائل سوف تواجه آثار تضخمية حادة فعوض مواجهتها لمشكل العجز في الموازنة يظهر لها مشكل آخر لا يقل خطورة وهو التضخم.

ومن أهم آثار اللجوء للتمويل التضخمي ما يلي:[2]

1- فقدان النقود لخاصية مخزن للقيمة ومنه فقدان العملة قيمتها لدى الأفراد وهو ما يؤدي بهم للاحتفاظ بأموالهم بالعملات الصعبة وهو ما يؤثر سلبا على العملة الوطنية وينخفض سعر صرفها مقابل العملات الأجنبية.

2- إعادة توزيع الدخل بشكل عشوائي لفائدة الطبقة الغنية على حساب الطبقة المتوسطة والفقيرة وهو ما يؤدي إلى تدهور دخولهم الحقيقية بسبب الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

3- تأثر ميزان المدفوعات بسبب التضخم، فعند ارتفاع المستوى العام للأسعار ترتفع معه التكاليف بالنسبة للقطاعات التي تعمل في التصدير فترتفع الأسعار النهائية لهذه المنتجات وتتدهور قيمتها في السوق العالمي وبالتالي تنخفض حصيلة الصادرات ومن جانب آخر ترتفع حصيلة الواردات بسبب التضخم.

4- ارتفاع مستويات التضخم يزيد من تعقيد مشكل عجز الموازنة العامة، وذلك جراء عدم استجابة حصيلة الضريبة للزيادة مع ارتفاع المستوى العام للأسعار بسبب عدم مرونة الجهاز الضريبي.

5- تزايد سرعة تداول النقود بشكل كبير وذلك بسبب نقص الرغبة لديهم بالاحتفاظ بالنقود.

ومما سبق نلاحظ أن الاعتقاد على التمويل التضخمي لعجز الموازنة مما أدى إلى تحقيق موارد إضافية إلا أنه يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي الحقيقي، والإضرار بالادخار الخاص زيادة الاستهلاك كما أنه يؤثر بشكل كبير على الاستثمارات من كل جوانبها.

---

[1]- رمزي زكي، مرجع سابق، ص99.

[2]- إبراهيم متولي حسن المغربي، **الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز**، منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوصفي، دار الفطر الجامعي، مصر، 2010، ص ص 308-311.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة على التمويل غير التضخمي.

بعدما تعرفنا على مختلف الآثار الناجمة عن التمويل التضخمي سوف نتطرق إلى آثار أخرى تختلف عن الآثار الأولى لأن الحكومة في هذه الحالة تعتمد على وسائل مختلفة لتمويل العجز أهمها:

- اللجوء للاقتراض بكل أنواعه.
- الزيادة في معدلات الضرائب
- السحب من الاحتياطات الدولية

وسوف نتطرق إلى آثار كل تمويل فيما يلي:

أولا: آثار اللجوء للاقتراض لتمويل العجز.

سوف نتطرق إلى آثار القروض الداخلية من جهة وآثار القروض الخارجية من جهة أخرى

1- آثار الاقتراض الداخلي:

عندما تقع الدولة في عجز في موازنتها العامة تلجأ الحكومة إلى الإقراض الداخلي وذلك عن طريق أدوات الدين العام الداخلي بحيث يتم الإقراض من الجمهور غير المصرفي بواسطة بيع السندات الحكومية وأذونات الخزينة للأفراد والمؤسسات المالية، ولنجاح هذه الطريقة يجب توفر عدة شروط وهي:[1]

- أن تتوفر الدولة على سوق مالي نشط وهو ما يسهل تداول أدوات الدين المحلي
- أن يكون صرف العملة مستقر
- لا بد أن تكون نسب التضخم مرتفعة وأن يكون سعر الفائدة الذي تقدمه هذه الأدوات موجبا.

ومن الآثار الناجمة عن هذه الطريقة لبعض الدول بسبب عدم توفر تلك الشروط ما يلي:

1- إذا ما تم استخدام هذه الوسيلة في تمويل العجز الهيكلي والمزمن وامتد لفترات طويلة بحيث يكون أثرها عكسيا فعوض أنه يتم علاج العجز بهذه الوسيلة تكون سببا أساسيا في زيادته لأن التمادي في كمية الأذونات المصدرة وارتفاع أسعار الفائدة التي تمنح لمشتريها سترفع بصورة واضحة عبء خدمة الدين العام المحلي وهو ما يزيد من الإنفاق العام الجاري وبالتالي تتوسع فجوة العجز في الموازنة العامة.

2- تتسبب هذه العملية في خفض الادخار في سوق الأموال المخصصة للإقراض لتمويل الإنفاق الخاص.

3- تؤثر هذه الأداة على الاستثمار والنمو الاقتصادي، فالدولة عندما تقوم باللجوء إلى الادخارات واستعمالها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة توجه هذه الأموال للإنفاق الاستهلاكي بدلا من توجيهها للاستثمارات والمشاريع

[1]- رمزي تركي، مرجع سابق، ص 112.

الاقتصادية المنتجة، وهو ما يؤدي إلى تضرر الاستثمارات وتوقف عملية التنمية وهو يؤثر على مستويات النمو الاقتصادي.

4- تنجم عن هذه الأداة الآثار الانكماشية على الاقتصاد الوطني وذلك بسبب رفع سعر الفائدة وهو ما يجعل تكلفة رأس المال الثابت عالية جدا، وهو ما يؤدي إلى خفض الميل للاستثمار إضافة لذلك فارتفاع كلفة رأس المال الجاري يؤدي إلى اتجاه الأسعار نحو الارتفاع.

2- آثار الاقتراض الخارجي:

عندما لا تتمكن الدولة من سد عجز الموازنة العامة عن طريق الإقراض الداخلي، فإنها قد تلجأ إلى الإقراض الخارجي، وذلك سواء من الأسواق الدولية أو الإقليمية أو من مؤسسات عامة أو خاصة، وبالتالي عندما تلجأ الدولة إلى الإقراض الخارجي فتظهر العديد من الآثار يمكن إبرازها فيما يلي:[1]

1- عندما تقوم الحكومة بإنفاق حصيلة القرض الخارجي لتمويل النفقات الاستهلاكية يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب الكلي وبالتالي ارتفاع الأسعار عند جمود الجهاز الإنتاجي.

التزايد الكبير في أعباء خدمة الديون الخارجية سواء فيما يتعلق بالفوائد أو الأقساط خصوصا مع الاعتماد الكبير للمقرضين على تقويم أسعار الفائدة.

2- يؤدي إلى اقتطاع جزء كبير من حصيلة صادرات هذا البلد وذلك بسبب ارتفاع معدل خدمة الديون.

3- تؤثر القروض الخارجية بشكل كبير خصوصا عند تزايد المديونية على السياسات الاقتصادية الداخلية، بحيث تكون الدولة مجبرة على تطبيق سياسات اقتصادية قاسية من أجل إعادة التوازن للاقتصاد الوطني، بحيث أنه غالبا تنتهج الدول سياسات اقتصادية انكماشية من أجل تخفيض احتياجاتها للنقد الأجنبي.

وهو ما يؤثر بشكل كبير على المستوى المعيشي للأفراد خصوصا الطبقات المحدودة الدخل.

وما تجدر الإشارة إليه الإشارة إلى أنه عندما تعتمد الدولة على طرح السندات الحكومية في الأسواق المالية الخارجية من أجل تمويل عجز الموازنة العامة للدولة فسوف يؤدي ذلك إلى التأثير في عرض النقود، فقيام الحكومة بتقييد حصيلة بيع السندات الحكومية في الأسواق الخارجية لتمويل الإنفاق المحلي سوق يؤدي إلى زيادة عرض النقود.

[1]- أبو العيون محمود، **التشابك المالي وفعالية السياسة الاقتصادية**، مصر المعاصرة، العدد 413، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1989، ص 302.

ثانيا: آثار اللجوء للتمويل بواسطة الزيادة في معدلات الضرائب.

تعتبر الضرائب من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة كمصدر للإيرادات، فعندما يحدث عجز في الموازنة العامة للدولة غالبا ما تقوم برفع معدلات الضرائب من أجل زيادة الإيرادات لتغطية العجز في الموازنة، ومما ينجر عنها العديد من الآثار وأبرزها:[1]

1- تؤثر الزيادة في معدلات الضرائب على القدرة الشرائية للأفراد، خصوصا عندما تقوم الدولة برفع الضرائب على القيمة المضافة، فتؤدي هذه الزيادة إلى خفض إنفاق الطبقات المحدودة الدخل بسبب الأعباء الكبيرة للضرائب من جهة والدخل المنخفض من جهة أخرى.

2- تؤدي المعدلات المرتفعة للرائب إلى تخفيض حجم الإنتاج كما أنها تؤثر في حجم العمالة في القطاعات التي تفرض عليها نسب مرتفعة من الضرائب.

3- تأثر مستوى الطلب الكلي حيث يزداد التأثير الصافي في حجم الدخل القومي

4- تؤثر الزيادات في معدلات الضرائب على حجم الاستثمارات في الدولة، فعندما تقوم برفعها على الأنشطة الاستثمارية أو استحداث أنواع أخرى من أجل تمويل عجز الموازنة فهو ما يؤثر سلبا على الاستثمار وبالتالي تأثر الاقتصاد الوطني بشكل عام.

[1]- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، 1977، ص 198.

المبحث الثاني: العجز الموازني في الفكر الاقتصادي.

لقد تباينت الآراء حول عجز الموازنة للدولة باختلاف الفكر الاقتصادي السائد في كل مرحلة من مراحل التاريخ، فعجز الموازنة العامة للدولة يبين لنا انعكاسا لكل فكر، وفي دراستنا هذه سوف نتناول موقف كل فكر من الأفكار الاقتصادية إبتداءا من الفكر الكلاسيكي والفكر الكينزي إلى الفكر النقدي.

المطلب الأول: العجز الموازني في الفكر الكلاسيكي.

من بين الركائز الأساسية التي يستند إليها الفكر الكلاسيكي هو مبدأ التوازن الموازنة العامة للدولة والابتعاد عن إحداث العجز في الموازنة العامة للدولة لما له من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، وترتكز نظرية توازن ا لموازنة العامة للدولة عند الكلاسكيين عندما يتساوى مجموع الإيرادات مع مجموع الإنفاق العام.

فمبدأ توازن الموازنة السنوي في ظل هذا المذهب هدف رئيسي لا بد من تحقيقه في كل الظروف فهو وسيلة لحسن إدارة الأموال العمومية وضمان استمرار التوازن وزيادة الثقة في مالية الدولة.[1]

وتستند أفكار الكلاسكيين لضرورة توازن الموازنة العامة وعدم الوقوع في عجز الموازنة العامة للدولة على الدور الذي تقوم به الدولة في الفكر الكلاسيكي والمتمثل في الدولة الحارسة، فينحصر دورها من وجهة نظرهم على ضمان سير المرافق العامة في أضيق الحدود دون أن تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لذلك انحصر النظام المالي على الحصول على الإيرادات المالية الضرورية للنفقات العامة، وهكذا فعجز الموازنة العامة للدولة بالنسبة للكلاسيكيين خطر كبير يصيب الاقتصاد الوطني، ويعتمد الكلاسيكيون على العديد من الحجج يدافعون بها على مبدأ توازن الموازنة وعدم الوقوع في عجز الموازنة العامة وأبرزها ما يلي:[2]

- تؤدي القروض العامة في الأجل الطويل إلى التأثير في تزايد الإنفاق العام وهذه الزيادة تؤدي إلى تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة وبالتالي تجد الدولة نفسها مرغمة على الاقتراض من أجل مواجهة هذا العجز ومنه تبقى الدولة تدور في حلقة مفرغة من الديون المستمرة.
- يؤدي الإقراض الحكومي من إنقاص الطاقة الإنتاجية في المجتمع ويساهم ويشجع على تبديد الأموال العمومية بواسطة تحويل الموارد من القطاع الخاص المنتج إلى القطاع العام غير المنتج.

---

[1]- عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ط3، ص ص 06-13.

[2]- محمد صفوان قابل، فريد بشير الطاهر، **تطور العجز في ميزانية السعودية**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، العدد 82، 1996، ص 187.

- يؤدي عجز الموازنة العامة للدولة إلى طبع النقود أي ما يعرف بالإصدار النقدي الجديد وهو ما يؤدي إلى زيادة عرض النقود المتداولة وبالتالي تزيد وسائل الدفع بشكل يفوق حجم السلع المعروضة ومنه تقع الدولة في التضخم وما ينجم عنه من آثار اقتصادية.

ومنه نلاحظ أن الكلاسيكيين من أجل تحقيق التوازن في الموازنة العامة للدولة وعدم الوقوع في عجز الموازنة العامة للدولة اعتمدوا على تغطية النفقات العامة على الضرائب بشكل كبير أما القروض فلا يستعملونها إلا في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث والأزمات، ويفضلون القروض قصيرة الأجل، فالتوازن بالمفهوم الاقتصادي الكلاسيكي يحرم الوقوع في عجز الموازنة العامة أي زيادة النفقات في الإيرادات العامة ومن جهة أخرى يستبعد الكلاسيك الفائض في الموازنة العامة فهم دوما يركزون على مبدأ توازن الموازنة، فيرى ريكاردو وأحد أشهر الاقتصاديين في المدرسة الكلاسيكية أن عجز الموازنة العامة يدفع الحكومات إلى زيادة الضرائب وهذه الزيادة تؤدي إلى خفض الإنفاق الخاص بالقدر نفسه وذلك ما يؤثر سلبا على القطاعات المنتجة من حيث تراكم رأس المال في هذه القطاعات فالكلاسيك دائما يخشون عدم التوازن ويعارضونه قوة وبالتحديد عدم إظهار عجز في جانب التمويل مقابل النفقات فالدولة في حالة تزايد العجز سوف تلجأ إلى الاقتراض، وهو ما يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق العام في الموازنات اللاحقة وهو ما يدفعها إلى اللجوء للاقتراض من جديد وبالتالي الوقوع في عجز لذلك شكل مبدأ التوازن الركيزة الأساسية في البناء المالي الكلاسيكي.

المطلب الثاني: العجز الموازني في الفكر الكينزي.

يعتبر ظهور الفكر الكينزي من أهم المذاهب الاقتصادية التي بينت مدى أهمية عجز الموازنة كوسيلة لمعالجة الأزمات الاقتصادية خصوصا أزمة الكساد العالمي سنة 1929.

بداية القرن العشرين بدأت الدول الرأسمالية تبتعد عن مبدأ توازن الموازنة نتيجة للإحداث التي حصلت ففي الحرب العالمية الأولى تكبدت الدول المشاركة فيها خسائر كبيرة زادت من نفقاتها والتي فاقت إيراداتها العامة بشكل كبير، فقامت هذه الدول على العمل من أجل تغطية هذه النفقات والتقليل من قيمة العجز في موازناتها، ولكن بقيت تعاني من هذا العجز، ومع استفحال أزمة الكساد في الثلاثينيات وتفشي أزمة البطالة وكساد في الإنتاج هو ما أدى إلى نقص الإيرادات العامة، حيث تدخلت الدول من اجل الحد من هذه الأزمات الاقتصادية من خلال زيادة نفقاتها، وجراء هذا الإجراء وقعت موازنتها في عجز، وهو ما أدى بهذه الدول إلى التخلي عن مبدأ توازن الموازنة العامة، فهذا المذهب يؤمن بعدم التقيد بتوازن الموازنة العامة حسابيا، ولكن يركز اهتمامه بتوازن

الاقتصاد الوطني والذي قد لا يمكن تحقيقه الأعلى حساب عجز الموازنة، فتقوم الدولة بإحداث العجز من أجل أن يتماشى مع الظروف الاقتصادية وتحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني، ولقد قال كينز أنه ليس من الضروري احترام مبدأ التوازن السنوي للموازنة العامة، ولكن المهم هو توازن الموازنة على مدار الدورة الاقتصادية بأكملها ويصبح عجز الموازنة ضروري مادام يتعلق بزيادة الإنتاج والتوظيف.

لقد تبنى كينز مبدأ مرونة الموازنة العامة للدولة أي أن الموازنة تقوم بدور تعويضي ويتجلى هذا الدور في أنه عند وجود بطالة فالتمويل بالعجز يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي ويتم تعويض النقص الذي يسود طلب قطاعات الاقتصاد الوطني الأخرى ممن أجل تحقيق التعادل مع مستوى العرض الكلي وفي حالة التضخم فإن الفائض في الموازنة يؤدي إلى تحقيق مستوى الطلب الكلي إلى الوصول إلى الحد الذي يتناسب مع العرض الكلي ومنه يتحقق الاستقرار الوطني.[1]

فأفكار الاقتصادي الكبير جون مينارد كينز استهدف بقوة نظرية التوازن وقللت من أهمية التوازن، فكتاب النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود سنة 1936 أحدث نقلة نوعية في تلك الفترة فلقد نادى إلى تقييد آراء الكلاسيك وتركها، حيث نادى كينز إلى أن تقوم الحكومة بالتأثير على أسعار السلع والخدمات وكمية الاستهلاك ودرجة التوظيف وتوزيع الدخل من خلال توزيعها للضرائب وشراء السلع وبيعها وبالتالي تنشيط الطلب الفعلي الكلي ومنه التأثير على الفعالية الاقتصادية، وبالتالي نلاحظ أن المذهب الكينزي لا يتماشى مع المذهب الكلاسيكي خصوصا ما تعلق بجانب المالية العامة فلقد نادى أنصار المذهب الكينزي إلى ضرورة ترك مبدأ توازن الموازنة وبانتهاج مبدأ المالية الوظيفية والذي يعارض مبدأ الموازنة المتوازنة[2].

المطلب الثالث: العجز الموازني في الفكر النقدي.

ترى المدرسة النقدية بأن الهدف الأساسي للسياسة الاقتصادية يتمثل في ضرورة مواجهة التضخم وليس الوصول لتحقق الاستقرار الاقتصادي أو للوصول للتوظيف الكامل، فالوصول لتحقيق الاستقرار النقدي لن يتحقق إلا من خلال انتهاج سياسة نقدية مشددة تحول دون زيادة كمية النقود بمستويات تفوق مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي، كذلك نادى أصحاب المدرسة النقدية على أهمية وضرورة التخلص من عجز الموازنة العامة، وابتعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي من أجل التقليل من النفقات الجارية، وخصوصا تلك النفقات التي

[1] – عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 125.

[2] – رمزي زكي، **الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**، دار سيناء للنشر، القاهرة، 1992، ص ص 44، 45، 48.

تدعم بها المواد الاستهلاكية والتعليم والصحة، إضافة لذلك ركزت هذه المدرسة على ضرورة الحد من الاستثمارات الحكومية وتحويلها ليستثمر فيها القطاع الخاص من خلال تقليص دور القطاع الحكومي وانتهاج طريق الخوصصة.[1]

ولقد قام النقديون بتوجيه العديد من الانتقادات الكينزية ومن أبرزها[2]:

- اختلاف الطرق الاقتصادية والاجتماعية في فترة نجاح الأفكار الكينزية عن الظروف التي تلت تلك الفترة مثل التضخم والركود وعجز ميزان المدفوعات في جل الدول المتقدمة والدول النامية .
- عدم فعالية السياسات المالية الكينزية في المدى القصير فالسياسات المالية من أجل أن تؤثر في التغيرات الاقتصادية تتطلب فترة زمنية طويلة من أجل أن تظهر نتائجها، بسبب بطئ تفعيل التشريعات والقرارات الإدارية لمواجهة التغيرات الاقتصادية الحادثة في المجتمع.

وعلى أساس هذه الانتقادات بنت هذه المدرسة نظريتها وأفكارها حيث تألقت أفكار النقديين المحدثين في السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الصناعية، ولقد تبنى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أفكار هذه المدرسة واستخدمت من أجل التخفيف من حدة الأزمات الناتجة عن تفاقم عجز الموازنة والبطالة والركود الاقتصادي، فيرى صندوق النقد الدولي أن هذه النظرية تعتبر بمثابة علاج مفيد لعجز الموازنة العامة، ويستند ذلك للعلاقة الوثيقة بين التخلص من عجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات وبين القضاء على عجز الموازنة العامة للدولة ولقد استخدم صندوق النقد الدولي المنهج الانكماشي لعلاج العجز في الموازنة العامة بواسطة زيادة موارد الدولة وخفض معدل نمو الإنفاق العام.[3]

[1]– ناريمان في بينهرانيش، أدوين مانسفليد، **علم الاقتصاد**، مركز الكتب الأردني، 1988، ص 218.

[2] - رمزي زكي، **التضخم المستورد**، دار المستقبل العربي، 1986، ص ص 100-102.

[3]– رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-28.

المبحث الثالث: سياسة الموازنة وتطورها الفكري عند الكلاسيك و كينز.

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للسياسة الموازنة إلا أننا سنحاول التطرق إلى أهم وأبرز التعاريف التي تطرق إليها الاقتصاديين وتطورها عبر المدارس الاقتصادية .

المطلب الأول: تعريف سياسة الموازنة.

من بين تعاريف سياسة الموازنة ما يلي:

تعريف 01: تعرف السياسة الموازنة للحكومية بأنها مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الحكومية لتعديل حجم النفقات العامة أو الحصيلة الضريبية من أجل خدمة أهداف اقتصادية معينة كمعالجة التضخم والبطالة.[1]

تعريف 02: تعرف بأنها الطريق الذي تنتهجه الدولة عن طريق استعمال الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة وموازنة عامة من أجل مواجهة وعلاج الأزمات الاقتصادية من جهة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تصبوا إليها الدولة من جهة أخرى.[2]

كما عرفها "عبد المطلب عبد الحميد" بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تسيير النشاط المالي لها بأكبر كفاءة ممكنة من أجل الوصول لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة خلال فترة معينة.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن سياسة الموازنة هي من أهم وأبرز الوسائل التي تعتمد عليها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق مختلف الأهداف التي تسعى إليها، فسياسة الموازنة هي جزء من السياسة الاقتصادية وأهم قواعدها الأساسية، والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية وأهم قواعدها الأساسية، والتي تعتمد على استعمال النفقات العامة والإيرادات العامة من أجل التأثير على الأنشطة الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: سياسة الموازنة عند الكلاسيك

يعتبر الفكر الاقتصادي الكلاسيكي من أبرز الأفكار التي تناولت نظرية المالية العامة.

يقوم الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على مبدأ عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لأن تدخلها يكون حاجزا أمام نشاط القطاع الخاص ويمنعه من الاستفادة من الأموال الضرورية، لتحقيق تنمية اقتصادية إضافة إلى

[1]– عطية عبد الواحد، **دور السياسة المالية والإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 22.

[2]– أسامة بشير الدباغ، أثيل عبد الجبار الجوهر، **المقدمة في الاقتصاد الكلي، دار المناهج**، عمان، ط3، 2003، ص 147.

[3]– عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية على محتوى الاقتصاد القومي**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 43.

ذلك يرى التقليديون أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي يعتبر إخلالا للقوى التلقائية (التوازن التلقائي)، تضييع جانب من الموارد عن استعمالها الأمثل والتي لا يحققها سوى القطاع الخاص، إلا أن رواد الفكر الاقتصادي لا يبعدون الدولة تماما ويقرون على أن دورها يقتصر على وظائفها التقليدية كالعدالة والصحة والأمن والدفاع لأنهم يرون أن القطاع الخاص لا يستطيع تقديم هذه الخدمات على أكمل وجه، ومنه يتضح لنا أن الكلاسيك يحصرون نطاق تدخل الدولة في مجالات معينة، ومنه يتضح لنا أن الكلاسيك يحصرون نطاق عدم التوسع فيه وهذه أول ركيزة من ركائز سياسة الموازنة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي.

وبالتالي يتحدد وجه الإنفاق العام عند الكلاسيك على قطاعات معينة وهي قطاع العدالة والأمن الداخلي والمرافق العمومية والدفاع، إضافة إلى ذلك يشترط الكلاسيك شرطا آخر على النشاط الاقتصادي للدولة، وهو قاعدة وركيزة أخرى لسياسة الموازنة مفادها أن يكون تدخل الدولة حياديا، أي أن لا يؤثر النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة على سلوك الأفراد والقطاع الخاص، أما الركيزة الثالثة هي يعتقد عليها الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والمتعلقة بسياسة الموازنة وهي توازن الموازنة العامة للدولة.[1]

ومما سبق يمكن الإلمام بالركائز الرئيسية التي تحكم سياسة الموازنة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي في النقاط التالية:[2]

- حياد سياسة الميزانية في مجمل النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها الدولة، وذلك ما يعني عدم تدخل الدولة في إحداث التوازن الاقتصادي وترك التوازن الاقتصادي يتحقق وآلياته تلقائيا بواسطة قوى السوق.
- اقتصار أوجه الإنفاق العام للدولة على مجالات محدودة تتماشى مع حياد الدولة في النشاط الاقتصادي وهي الأمن والعدالة والدفاع.
- مبدأ توازن الميزانية سنويا.
- تتحدد الإيرادات العامة على أساس النفقات العامة
- الاعتماد بدرجة كبيرة على الضرائب غير المباشرة أي الضرائب على الاستهلاك من أجل توفير الإيرادات الضرورية لتغطية النفقات والتي تسمح للدولة بأداء دورها وذلك بالإنفاق على الأجهزة المخولة بتوفير الأمن الداخلي والخارجي والإنفاق على المؤسسات القانونية التي تضمن الحقوق والالتزام بالواجبات إضافة إلى الإنفاق على النشاط الدبلوماسي.

[1]- حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 21-22.

[2]- عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، إثراء النشر ، الأردن، ط2، 2011، ص 29.

المطلب الثالث: سياسة الموازنة عند الكنزيين

تعتبر النظرية الكنزية أن الأفكار التي اعتمد عليها الاقتصاديون الكلاسيكيون هي عبارة عن مجرد نظريات صعبة التطبيق فقد انتقد الكنزيون انتقادا لأن الأفكار والأسس التي جاء بها الكلاسيكيون خصوصا فيما يتعلق بسياسة الميزانية، حيث بدأ كينز بتوجيه انتقادات كبيرة لقانون جون باتيست ساي والمتعلق بالسوق، وأبرز انتقاد وجه لهذا القانون هو إهمال الدور الفعال الذي يلعبه الطلب في تحديد كمية الإنتاج والدخل ومستوى التشغيل العام.

فاعتمد كينز على أدلة قوية وهي انه يمكن أن يصل الاقتصاد إلى حالة التوازن في أي مستوى من مستويات التشغيل أي دون تحقق شرط التشغيل الكامل وبذلك أثبت عدم صحة هذا القانون، ولم يتوقف كينز عند هذا الحد بل وجه انتقادات لمعظم أسس الأفكار الكلاسيكية وأكد على عدم جدوى هذه الأفكار وعدم فعاليتها وعقمها للوصول لتحقيق نتائج إيجابية على الصعيد الاقتصادي، والوصل لتحقيق استقرار اقتصادي وتحقيق التشغيل التام.

وقد قام كينز في تحليله للتضخم والعمالة بربطه بين السياسة الميزانية للدولة وبين مستويات العمالة والدخول بحيث تؤثر تلك السياسات في مستويات النشاط الاقتصادي وذلك بتأثيرها في مستوى الطلب الفعلي وليس بالضرورة تحقق التوازن في الموازنة العامة للدولة والتقيد بحصر الإيرادات العامة في تفعيله النفقات العامة بل أصبحت هذه السياسة ترمي إلى تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة إضافة إلى ذلك أصبحت الموازنة العامة للدولة تقوم بوظيفة بعيدة المدى، فبواسطتها يتم تجسيد العديد من المشروعات وتقديم الخدمات الاجتماعية وهو ما أدى إلى ضرورة زيادة الإيرادات العامة من أجل تغطية هذه الإنفاقات ومن جهة أخرى تؤدي الموازنة العامة إلى التقليل من التفاوت في الدخول بواسطة استخدام الضرائب، واستخدام الفائض من أجل تخفيض حجم القدرة الشرائية والتحكم في مستويات التضخم، إضافة إلى ذلك التنويع في الضرائب المباشرة وخصوصا الضرائب على المشاريع بهدف التحكم في الطلب وذلك على حسب الوضعية الاقتصادية سواء برفع نسبها أو تخفيضها وأدت هذه الأفكار لصياغة سياسة اقتصادية جديدة تستند لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال نظرة جديدة لسياسة ميزانية وظيفية يكون هدفها التوصل لتوازن مالي واقتصادي واجتماعي عن طريق تدخل الدولة لمعالجة الكساد ومعالجة التضخم والقيام بإعادة توزيع الدخل[1].

ولقد قام كينز بدراسة نموذج رأسمالي متطور، تتبنى مشكلته في عدم استطاعته لاستغلال الموارد المتاحة استغلالا فعالا، خصوصا فيما يتعلق باليد العاملة، بمعنى أن هذا النظام يعاني من مشكلة البطالة، فكينز ذهب للقول أن سبب هذا المشكل هو مشكل الطلب الكلي الفعال، خصوصا بعد أزمة الكساد العظيم 1929،

[1]- محمد طويلب، **السياسة الميزانية في الجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق**، قسم الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1997، ص 10.

حيث ركز كينز على ضرورة رفع مستوى الطلب الفعال من أجل القضاء على هذه المشكلة ومنه تظهر لنا المعالم الرئيسية للنظرية العامة وأساسها فكرة الطلب الكلي الفعال، ويتكون هذا الطلب من طلب عادي مضافا غليه القدرة الفعلية على الشراء.[1]

نلاحظ الأهمية الكبيرة التي أعطاها الكنزيون لسياسة الميزانية في علاج المشاكل الاقتصادية سواءا الكساد أو التضخم، حيث أنه في أوقات الكساد يكون الطلب في أدنى مستوياته في هذه الحالة تكون سياسة الميزانية ناجحة بأدواتها المختلفة، والتي تكون عاملا أساسيا في زيادة الطلب الفعال أو اللجوء إلى العجز المنظم في الموازنة العامة واستعمال الضرائب إلى الاتجاه الذي يدفع بالطلب الخاص على الاستثمار والاستهلاك من أجل الوصول لزيادة التشغيل والإنتاج والوصول لعلاج هذا المشكل تدريجيا، ونفس الشيء بالنسبة للتضخم حيث يعالج بسياسة الميزانية من خلال ترشيد الإنفاق العام وزيادة الضرائب على عكس حالة الكساد[2].

[1]- عبد المجيد قدي، فعالية **التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية**، دراسة حالة الجزائر، 88-95 ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1995، ص 18.

[2]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 101.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هدا الفصل الإطار النظري لعجز الموازنة العامة للدولة وسياسة الموازنة وتوصلنا لاستخلاص ما يلي:

1-يختلف مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة عبر المدارس الاقتصادية بحيث لاحظنا إن المدارس الاقتصادية لم تكن على درجة واحدة من الاتفاق والاختلاف، فالمدرسة بزعامة أدم سميث لا ترى أهمية لخلق عجز في الموازنة العامة أما كينز فدعا إلا تجاوز أفكار ادم سميث ونادى بتدخل واسع للدولة في النشاط الاقتصادي وتبنى العجز المقصود، أما المدرسة الكلاسيكية الحديثة تحت زعامة ملتون فيردمان فلقد جمعت بين أفكار أدم سميث الرافضة لعجز الموازنة وأفكار كينز التي تدعوا لخلق عجز في الموازنة العامة للدولة وكل هده المدارس تنطوي تحت لواء الاقتصاد الرأسمالي .

2-إن المتتبع لمسار سياسة عبر المدارس الاقتصادية يسبب مدى أهمية سياسة الموازنة في اقتصاديات الدولة ومدى أهميتها في حل المشاكل الاقتصادية خصوصا أزمة الكساد العالمي، فهي تلعب دورا كبيرا في علاج كل من التضخم والكساد من خلال العديد من الآليات التي يتم الاعتماد عليها .

الفصل الثاني:

الإرادات العامة و آلية تغطية العجز الموازني

تمهيد:

تعتبر الإرادات العامة من أهم أدوات سياسة الموازنة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية عجز موازنتها، وهي تلك المصادر التي تتحصل منها الدولة على الأموال اللازمة،وحتى تتمكن هده الأخيرة من ممارسة نشاطها وتسديد نفقاتها تعتمد على مصادر مختلفة ومتنوعة من الإرادات فهي تحاول التنويع من إراداتها العامة لتغطية أكبر قدر ممكن للنفقات العامة، فهي هدا الفصل نتطرق إلى أهم الإرادات العامة والوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تمويل عجزها الموازني، حيث قسمنا هدا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الجباية العادية وغير العادية بأنواعها المتمثلة في الضرائب والرسوم والجباية البترولية أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الديون العامة والإيرادات الأخرى من أماك الدولة والمبحث الثالث تطرقنا إلى الوسائل غير التقليدية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل العجز الموازني وقد جاءت هذه النقاط على الشكل التالي :

المبحث الأول: الجباية العادية وغير العادية لتمويل الموازنة.

المبحث الثاني: الديون العامة والإيرادات الأخرى لتمويل الموازنة العامة.

المبحث الثالث: الوسائل غير التقليدية لتمويل الموازنة العامة.

المبحث الأول: الجباية العادية وغير العادية لتمويل الموازنة العامة.

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخلصائها الهامة في السياسة المالية والاقتصادية لأي دولة وباعتبارها من أهم الموارد العامة يجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا شبه كلي في تمويل موازنتها العامة فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها إلى تحصيل الضرائب بكل أنواعها بغية تحقيق أهدافها المسطرة .

المطلب الأول: الجباية العادية.

سنتناول في هذا المطلب تعريف، خصائص وأنواع كل من الضرائب والرسوم.

الفرع الأول: الضريبة

نتطرق في هذا الفرع الى كل الجوانب النظرية المتعلقة بالضريبة.

أولا: مفهوم الضريبة

التعريف الأول: الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في المقابل انتفاعي بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.

التعريف الثاني: الضريبة اقتطاع مالي إجباري ونهائي، دون مقابل وفقا لقواعد قانونية من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية[1].

التعريف الثالث: وقد عرفها الاقتصادي Pierre Bei Trame على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[2].

التعريف الرابع: الضريبة هي فريضة يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو أحد هيأتها العامة المحلية وبصفة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه للضريبة[3].

---

[1]- خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، 2006، ص 12.

[2]- محمد عباس المحرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، ط3، 2004، ص 13.

[3]- محمد الصغير بعل، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 2.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.

ثانيا: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة لوحظ أن الضريبة تتمتع بجملة من الخصائص والموجزة:

1- **الضريبة ذات شكل نقدي:** قديما كانت الضريبة تحصل في شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك، ولكن ونظرا لعدم التزام الضريبة العينية لقاعدة العدالة وظهور النقود كأداة للتعامل فكان لا بد أن تجبى الضريبة بصورة نقدية.

إن فرض الضريبة وتحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الاستثنائية البحتة، حالة الحروب مثلا أو في حالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وبالتالي موازاة مع السياسة الجديدة فإنه ترغب في توسيع دائرة ملكيتها.

وإضافة إلى هذا فإن تحصيلها بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية تحصيلها.

2- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها، ولكن يدفعها المكلفون بذلك بصفة نهائية، وهذا ما يفرقها على القرض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

3- **الضريبة تفرض وتدفع جبرا:** لقد اعتبر الاقتصادي Paul Marie Gandment الضريبة على أنها شكل سيادة الدولة و بذلك يكون المكلف مجبرا على تأدية الضريبة إلى الهيأت المخولة بذلك ،فتخلف الشخص عن أدائها يجعل الإدارة الجبائية تمارس تعسفا و الذي يظهر في شكل تهريب بسيط و في حالة رفضه عن أدائها بصفة نهائية تفرض عليه عقوبات تصل حد الإكراه البدني [1].

4- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشترط الحصول على مقابل أو نفع معين فالفرد يدفع الضريبة باعتباره أحد أفراد المجتمع وذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.

[1] محمد عباس المحرزي، مرجع سابق، ص 16.

5- **الضريبة تفرض من جهة مخولة:** إن الجهة المخولة بتأسيس الضريبة هي الدولة أو إحدى هيأت الرسمية فالضريبة لا فرض ولا تعادل ولا تلغى ولا تحصل إلا بموجب نص قانوني أي أن لا ضريبة إلا بقانون و في الدول التي تتمتع بالحياة البرلمانية فإنه لا يتم فرض الضريبة بشكلها النهائي إلا بموافقة البرلمان عليها[1].

ثالثا: القواعد الأساسية للضريبة

توجد مجموعة من المبادئ أو القواعد التي ينبغي أن تحكم التنظيم الضريبي والتي ندرجها كما يلي:

1- **قاعدة العدالة (المساواة):** تعني توزيع العبء المالي العام على مختلف أفراد المجتمع، ولكن حسب القدرة التكلفية، وهذا من أجل مراعاة التوزيع العادل للعبء المالي[2].

كما أن فكرة العدالة بمفهومها الحديث تقتضي إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة وكذلك ضرورة مراعاة الأعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع، كما تتطلب العدالة اختلاف أسعار الضرائب تبعا لأنواع الدخل المفروضة عليه وهل هو ناتج من العمل أو عن رأس المال أو عنهما .

وباختصار يمكننا القول أن قاعدة العدالة أو المساواة تتضمن مبدأين هما:

أ- **العمومية:** ويقصد بها خضوع جميع الأشخاص والأموال للضريبية.

ب- **العدالة:** ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة.

2- **قاعدة اليقين:** يعني ذلك أن تكون الضريبة مفروضة طبقا لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف والإدارة الضريبية، فيجب أن يكون سعر الضريبة وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الإجراءات المتعلقة بها معروفة من العامة ولا شك أن عدم وضوح هذه الأمور قد يؤدي إلى تحكم الإدارة الضريبية وما سيتبعه ذلك من انتهاك لقاعدة العدالة والمساواة وانتشار المحسوبية وعموم الفساد عند تقدير وتحصيل الضرائب،وحتى يتحقق اليقين يجب أن تتميز الضريبة بالاستقرار والثبات ولا تخضع للتعديل المستمر.

[1]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 6.

[2]- عادل أحمد حشيش، **اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية**، الإسكندرية، مصر، 1983، ص 157,

3- **قاعدة الملائمة:** ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الأكثر مناسبة ودفعها من قبل الممول وذلك حسب مصدر الدخل وظروفه، وذلك يقتضي أن تختار الإدارة الضريبية موعدا مناسبا للوفاء بالضريبة وأن تكون إجراءات الجباية مناسبة لظروف الممول بحيث لا يكون واقع الضريبة عليها ثقيلا بشكل يجعله عاجزا عن الدفع أو يدفعه إلى تجنب الضريبة أو التهرب منها.

وهكذا فإن الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أحسن الأوقات ملائمة لدفع الضريبة.

4- **قاعدة الاقتصاد:** فيعني به الاقتصاد في كلفة الضريبة، أي ما تتكبده الدولة وتصرفه على تقديرها وجبايتها وما تبقى منها من حصيلة صافية . وكذلك الاقتصاد فيما يتحمله الممولون من نفقات للوفاء بالدين الضريبي كالاستعانة بالمحاسبين أو تقديم قرارات مدعمة بالمستندات الرسمية.

و المقصود بذلك أن لا تستفيد بهذه المصارف جانبا كبيرا من حصيلة الضريبة على نحو يقلل من إمكانيات الدولة في الاستفادة منها.

رابعا: تقسيمات الضريبية

تنقسم الضريبة كما يلي:

1- من حيث نوع المادة التي تشملها الضريبة: تنقسم غلى:

أ- **الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):** هي ضريبة سنوية تطبق على الأشخاص الطبيعيين، ويطلب منهم على الشركات ذات الاعتبار الشخصي وشركات الأشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وتخص الدخل الصافي الإجمالي من مصدر جزائري.

ومن خصائص هذه الضريبة نجد:

- تخص الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص.

ضريبة سنوية: تفرض على مجمل المداخيل الصافية المتحصل عليها خلال السنة المدنية أي من N/01/01 إلى N/12/31.

ضريبة إجمالية: أي يتم فيها جمع كل المداخل المحصل عليها بعد خصم كل الأعباء التي يسمح فيها القانون.

ضريبة وحيدة: بمعنى آخر أنها تشمل كل المداخل المختلفة.

ضريبة تصاعدية: أي تطبق عليها جدول تصاعدي بالشرائح.

ضريبة تصريحية وفي نفس الوقت يتم تحصيلها بنموذج تصريح بالمداخل لدى إدارة الضرائب

ب- **الرسم على القيمة المضافة (TVA):**

تعتبر ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات طابع صناعي وتجاري والحرفي أو الحر، وعليه يقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة كل المنتجات الفلاحية أو الخدمات العامة غير تجارية (من منتج بلدي) كما تم إدماج مجال تطبق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 1995/01/01 عمليات البنوك والتأمين التي كانت فيما سبق خاضعة لرسم معين يسمى الرسم على البنوك والتأمين ومن خصائصها نجد:

- أنها ضريبة حقيقية أي أنها تخص مداخيل أي مصاريف أو استهلاك نهائي للسلع والخدمات.
- ضريبة غير مباشرة.
- ضريبة محايدة بالنسبة للمؤسسة.
- ضريبة نسبية (تطبق على الثمن).
- ضريبة تتوقف على آلية الخصوم.

ج- ضريبة على رأس المال: يقصد بها تلك لضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية، أي هي تلك الضرائب التي تفرض على كل ما يستهلكه الشخص من أموال العقارية المنقولة.

2- من حيث طريقة فرض الضريبة:

يمكن أن نميز فبهذا المجال بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة:

أ- الضرائب المباشرة: الضريبة المباشرة هي كل ضريبة تفرض وتقتطع مباشرة من الدخل و الثروة، حيث لا يمكن نقل عبئها، و يتحملها المكلف مباشرة مثل الضرائب على الدخل فهي من أكثر الضرائب المباشرة[1].

ب- الضرائب غير المباشرة: تكون الضريبة غير مباشرة إذا ما كان المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر كالمستورد في الضرائب الجمركية الذي ينقل المشتري[2].

[1]- مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 334.

[2]- عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 200.

3- **من حيث السعر والمعدل:** حسب هذا المجال نميز الضرائب التالية:

أ-**ضريبة نسبية:** هي تلك الضرائب التي يبقى معدلها ثابتا رغم تغيير المادة الخاضعة للضريبة ومن أمثلة على ذلك الضريبة على أرباح الشركات وهي 30 % أما الرسم على القيمة المضافة فينقسم إلى عادي بنسبة 17 % ومعدل منخفض بنسبة 7 %.[1]

ب-**ضريبة تصاعدية:** يقصد بها الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وسيلة فعالة لتقليل من حدة التفاوت بين دخول الأفراد وتحقيق المساواة بين المكلفين أمام الأعباء العامة في مجموعها.

ج-**ضريبة توزيعية:** هي التي يحدد المشروع مقدارها لكن دون أن يعين سعرها أي مجموع ما يتعين على الإدارة الضريبية تحصيله من المكلفين الخاضعين لها، ثم توزيع هذه الحصيلة على أقاليم الدولة حيث تقوم لجان محلية بتحديد ما يخص كل ممول من هذه الحصيلة وعندئذ فقط يمكن التعرف على سعر الضريبة.

وهذا النوع من الضريبة كان منتشرا في الماضي بينما كانت الإدارة المالية مركزة غير قادرة على مواجهة المكلفين بها.

د-**الضريبة التجديدية:** هي التي تقتصر الدولة على تعيين سعرها فالمشرع لا يعين المبلغ الكلي الذي يريد جبايته من الضريبة و إذا كان يمنع أن تقدر الدولة في ميزانيتها عن سنة مالية ما يحتمل أن تأتي به تلك الضريبة من حصيلته.

وتتميز هذه الضريبة بمرونتها وارتفاع حصيلتها وإمكانية مراعاة ظروف المولى وتغيير سعرها بتغيير حجم المادة الخاضعة لها.

الفرع الثاني: الرسوم الجبائية.

أولا: تعريف الرسم الجبائي.

في ظل غياب تعريف تشريعي للرسم، يكاد يجمع الفقهاء في علم المالية والقانون على تعاريف متشابهة للرسم، فقد عرفه البعض على أنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا

[1] - **النظام الجبائي الجزائري**، المديرية العامة للضرائب.

مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص إلى جانب نفع عام[1]. كما عرفه البعض الآخر على أنه مبلغ النقود يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة[2].

ثانيا: خصائص الرسم الجبائي وعناصره.

للرسم عناصر أربعة هي: العنصر النقدي، العنصر الاختياري والجبري، عنصر النفع الخاص، وعنصر النفع العام، ويرتبط بهذه العناصر مجموعة من الخصائص التي تبرز الصفات والملامح الخاصة للرسم بالمعنى المالي والقانوني وهي:

1- الرسم مبلغ من النقود، ويحدد في كل دولة حسب العملة الوطنية أو المتداولة قانونا، وعليه ليس من المتصور، وإن لم يكن ممنوعا، أن يكون الرسم ذو قيمة عينية في صورة سلعة مثلا، خصوصا في ظل تطور النظام المالي وقوانين الموازنة، حيث تظهر النفقات والإيرادات العامة بصورة مبالغ نقدية مقطوعة أو ثابتة أو بنسبة مئوية معينة[3].

2- الرسم قد يكون اختياريا في بعض جوانبه وإجباريا في الجوانب الأخرى وتظهر الصفة الاختيارية للرسم في حرية الشخص في طلب الخدمة التي تؤديها الدولة أو عدم طلبها، بينما تظهر الصفة الإجبارية في عدم حرية الشخص بأداء الرسم أو عدم تأديته في حال طلبه للخدمة وانتفاعه بها فهو ملزم بأداء الرسم ووفقا لما تحدده الدولةوبناءا على ذلك لا يستطيع الشخص الحصول على منفعة خاصة إذ لم يدفع الرسم المقرر، وترتبط الخاصية الجبرية للرسم في أن فرض الرسم على الأفراد لا يتم إلا بعد موافقة السلطة التشريعية وبقانون أو بموجب قانون.

3- الرسم يكون مقابل نفع خاص يحصل عليه الشخص من الدولة أو من مؤسساتها العامة أو من هيئاتها المحلية، وهذا النفع أو الخدمة تقدمه الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها بعدة إشكال، فقد يكون مقابل عمل يؤديه موظفي الدولة.

4- الرسم يترتب عليه تحقيق نفع عام، فبالرغم من أن الرسم يكون مقابل نفع خاص للأفراد إلا أن هذا النفع يأتي ضمن إطار نفع عام لكل المجتمع، مثال تلك الرسوم القضائية فهي تحقق نفعا خاصا للمتقاضين بحصولهم على حقوقهم، وتحقق نفعا عاما بتوفير العدالة واستقرار الحقوق وهو أمر يخدم المجتمع بأكمله.

---

[1]- محمد سعيد فرهون، **مبادئ المالية العامة، الجزء الأول**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، حلب، 1989-1990، ص 140.

[2]- أعاد محمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، بدون دار النشر، عمان، 1998، ص 64.

[3] أعاد محمود القيسي ، مرجع سابق، ص 64 .

ثالثا: أنواع الرسوم وأشكاله

1-حسب طبيعة الخدمة والمنفعة:

أ-الرسوم القضائية والتوثيقية : وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند طلب خدمة من مرفق القضاء أو من كاتب العدل أو من دائرة التنفيذ .

ب- الرسوم الإمتيازية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند الانتفاع بخدمات معينة تمنحهم ميزة من غيرهم كرسوم رخصة السلاح أو قيادة السيارة :

ج-الرسوم الإدارية : وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد مقابل خدمات إدارية تقدمها الدولة أو الهيآت أو المرافق العامة كرسوم الصحة والبريد .

د-الرسوم لأغراض ثقافية:مثل رسوم التعليم.

هـ-الرسوم لأغراض اجتماعية: مثل رسوم ترخيص نادي اجتماعي.

و-الرسوم لأغراض اقتصادية: مثل رسوم دفع المعادن الثمينة.

2- حسب الجهة التي تقدم الخدمة أو المنفعة: وفق هذا الاعتبار قد تكون الرسوم محلية كالرسوم التي تفرضها البلديات أو رسوم وطنية كالرسوم التي تفرضها الوزارات أو المؤسسات العامة في الدولة.

3-حسب شكل دفع أو استيفاء الرسم:وفق هذا الاعتبار قد تكون الرسوم بشكل مقطوع وثابت (مبلغ نقدي محدد) أو بشكل نسبة مئوية كالرسم الذي يستوفي نسبة مئوية من قيمة الدعوى أو كرسم التنفيذ الذي يستوفي من المدين نسبة مئوية من قيمة الدين .

رابعا: التمييز بين الضريبة والرسم.

يقصد بالضريبة مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العامة أو في سبيل تتدخل الدولة فقط. وتتشابه الضريبة مع الرسم في بعض الجوانب، لكنها تختلف عنه في عدة نواحي نبينها كما يلي:

1- أوجه التشابه:

*كلاهما مبلغ نقدي وهما موردان عامان حصيلتهما تستخدم في تغطية النفقات العامة في الدولة.

2- أوجه الاختلاف:

* تؤدي الضريبة دون مقابل أو تحقيق نفع خاص للمكلف،، بينما يؤدي الرسم مقابل الحصول على الخدمة أو النفع الخاص للأفراد.

* الضريبة لها طابع الإجبار و الإلزام دائما، بينما الرسم له صفة إجبارية، وهي الغالبة وله صفة اختيارية في بعض الجوانب.

الضريبة في معظم الدول تفرض بقانون، بينما تختلف الآلية التشريعية لفرض الرسم فبعض الدول تفوضه بقانون أو بناءا على قانون.

وفي إطار التمييز بين الضريبة والرسم لا بد من الإشارة إلى أمرين:

أولهما أن الرسم قد ينقلب إلى ضريبة خصوصا إذا ما زادت قيمة الرسم المقرر كثيرا عن تكلفة الخدمة أو النوع الخاص الذي يحصل عليه الفرد.

وثانيهما أن المشروع أحيانا يستعمل "لفظة الرسم" للدلالة على الضريبة ومثال ذلك الرسوم الجمركية، رسم الدمغة، ورسوم الاستهلاك"[1].وهذه الرسوم ليست رسوما بالمعنى المالي وإنما "ضرائب غير مباشرة".

المطلب الثاني: الجباية غير العادية (الجباية البترولية).

تساهم الجباية البترولية بنسبة كبيرة بإيرادات الدولة (أكثر من 50 %) وهذا راجع لهيمنة قطاع المحروقات على القطاع الوطني الجزائري، والذي يعتبر من أهم القطاعات وبالتالي مردودية عالية للجباية البترولية.

الفرع الأول: الجباية غير العادية (الجباية البترولية).

مفهوم الجباية غير العادية (الجباية البترولية).

عرفت الجباية البترولية مع تطور العصور بأنها تشمل الضرائب بكل أنواعها والرسوم وكل الاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة بفرض نظام جبائي معين تطبقه لضمان الإيرادات بصفة مستمرة.

الضرائب البترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي هي ملك للدولة في العملية الإنتاجية.

[1]- فوزي عطوي، **المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 126، 127.

هي مختلف الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحديد الوعاء الضريبي عند التصفية والتحصيل التي تتعلق بالنشاط البترولي.

هي مجموعة الضرائب والرسوم المقررة من طرف القانون 86/14 الحامل على النظام الجبائي للنشاطات البترولية هاته الضرائب المستحقة والضريبة المباشرة البترولية هي اقتطاع يفرض على المؤسسات أو الشركات التي تنشط في المجال البترولي.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الجباية البترولية هي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الدولة على النشاطات الاقتصادية والتي تخص النشاطات البترولية وتحتل أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني أي تحتل ما يفوق 60 % من الايرادات الجبائية.

وحسب المادة 83 من قانون الجباية البترولية رقم 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق لـ 28 أفريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات يتمثل النظام الجبائي على نشطات البحث و/ أو استغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون فيما يلي[1]:

- رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة العامة.

- ضريبة تكميلية على ا لناتج تدفع شهريا للخزينة العمومية.

- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الاستغلال. كما هو مبين بالجباية العامة المعمول بها وذلك زيادة على الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المواد 31، 52، 53، 67 من القانون.

الفرع الثاني: الخصائص العامة للجباية البترولية.

إن أهم ما يميز الجباية البترولية في مختلف الدول هو تعدد الضرائب في الدول المنتجة، والتي غالبا ما تكون دولا سائرة في طريق النمو كدول OPECمن جهة ومن جهة أخرى نجد الدول المستهلكة كدول أوروبا الغربية، تفرض ضرائب منخفضة وقليلة، بهدف تشجيع البحث والاستغلال في المجال البترولي. وسنتطرق إلى خصائص الجباية البترولية في دول منظمة الأوبك كون هذه الأخيرة تضم أكبر عدد من الدول المنتجة وتمثل هذه المنظمة أكثر من 40 % من الإنتاج العالمي وخصائص الجباية لدى الدول المستهلكة والدول قليلة الإنتاج.

[1]- القانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أفريل 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2005 يتعلق بالمحروقات ، ص 24.

أولا: الجباية البترولية في الدول المنظمة في منظمة الأوبك(OPEC):

تعتبر الجباية البترولية عند معظم دول أعضاء منظمة الأوبك (OPEC) المورد الأساسي للدخل الوطني، لذا تعتمد على جباية خاصة تسمح لها من الاستفادة من مداخيل هذه المادة الاستراتيجية خاصة وأما نافذة (زائلة).

فقبل الحرب لعالمية الثانية اكتفت الدول المضيفة بفرض بعض الضرائب، بنسب تكاد منعدمة مقارنة بالأرباح المحققة والتي تستفيد منها الشركات البترولية، لكن بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد الانخفاض المتوالي لأسعار النفط، تقلصت مداخيل هذه البلدان، مما دفعها إلى توحيد الصفوف وتأسيس منظمة الأوبك سنة 1960.

وبعد الإحداث التي شهدتها السوق النفطية وتحولها من سوق احتكارية بيد الشركات البترولية الكبرى الاحتكارية إلى سوق متكونة من الدول المنتجة والدول المستهلكة، زادت القوة التفاوضية لمنظمة الأوبك، وتمكنت من رفع الأسعار البترولية،مما ترتب عنه تشكيل جباية بترولية تتناسب مع الوضع الجيد خاصة بالدول الأعضاء في المنظمة.

ثانيا: جباية الدولة المستهلكة والدول قليلة الإنتاج.

على العموم نجد الدول المستهلكة للبترول تتكون من بعض دول أوروبا الغربية كالنرويج والبرتغال، اليونان، فرنسا وبريطانيا، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين و الإكوادور...إلى جانب بعض دول إفريقيا كالسنغال وموريتانيا...دون أن ننسى الدول الصناعية الكبرى كاليابان، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من قدرتها الإنتاجية العالية، فإن لهذه الدول نظام جبائي خاص بها، يسمح للشركات البترولية من توسيع رقعة بحثها، بفرض إيجارات منخفضة، ومعدلات إتاوة منخفضة، مقارنة بالدول المنتجة ونفس الشيء بالنسبة إلى الضريبة على الدخل.

فنجد الدولة المستهلكة والضعيفة الإنتاج تسعى إلى جلب الاستثمارات البترولية إليها، دون الاعتماد على مداخلها في تمويل ميزانيتها، عكس الدول المنتجة التي تسعى من خلال جبايتها الاعتماد عليها أكثر في التمويل[1].

الفرع الثالث: المكونات الرئيسية للجباية البترولية.

أولا: الضرائب المفروضة في مرحلة البحث.

في هذه المرحلة لا وجود لأثر الإنتاج أو الربح، لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة التنقيب فيها، ونميز في هذه المرحلة ضريبتين:

1- **ضريبة حق الدخول (cash bonus)**: يمنح التصريح بالبحث بعد مناقصة لمستفيد هو الذي يعطي أكبر "cash bonus" وتقدر قيمة هذه الضريبة بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1971 تحصلت بريطانيا على 15 رقعة بحث في بحر الشمال، وكلفها هذا دفع 90 مليون دولار كحق للدخول.

2- **ضريبة حق الإيجار**: هذه الضريبة يدفعها صاحب التصريح، بحسب المساحة التي استفاد منها .وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما استغلت شركات البترول الاراضي الخاصة، واخذت به بعد ذلك الدول الأخرى، ونجد 3 طرق للدفع:

أ- الدفع الوحيد، أي دفع قيمة الإيجار دفعة واحدة عند استلام المستفيد البحث.

ب- الدفع حسب المساحة المستغلة سنويا.

ت- الدفع حسب المساحة، لكن لفترات مختلفة.

ثانيا: الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال:

ونجد في هذه المرحلة الضرائب التالية:

1- **ضريبة حق الدخول في الإنتاج**: ويتم دفع هذه الضريبة على شكل دفوعات موزعة على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث، فإذا كانت الكمية كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة والعكس صحيح، وتحدد الضريبة بوضع سقف الإنتاج اليومي.

[1]- شوقي جوهرة، **بناء نموذج تشبيه للجباية البترولية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2002-2003، ص ص 12-15.

2- **حق الإيجار في مرحلة الاستغلال:** يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي دفع بها في مرحلة البحث، إلا أن قيمته تكون اكبر، مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، والإيجار يكون سنويا، إما أن يكون ثابتا طول مرحلة الاستغلال، أو متزايدا بحسب سقف الإنتاج السنوي، كما أن قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

3- **الإتاوة:** هي ضريبة تمس الإنتاج، وقيمتها تتناسب طرديا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال، تدفع بمجرد استخراج المحروقات من البئر وتكون إما نقدا أو عينا بحسب رغبة الحكومات إذا لم تحدد هذه الأخيرة طريقة الدفع فغالبا ما تكون نقدا.

ويختلف معدل الإتاوة من دولة إلى أخرى فبعض الدول تطبق معدلات مختلفة لكل نوع من المحروقات، وهناك من تأخذ بمعدل تصاعدي، بحسب كمية الإنتاج المستخرجة يوميا، ومثال الإنفاق الذي ربط ليبيا بالشركات الفرنسية عام 1965 وكان كما يلي:

12، 5% لكمية تصل إلى400.000برميل/يوم

14% من 400.000 إلى 550.000 برميل/يوم

15 % أكثر من 550.000 برميل/يوم

كما أن هناك اختلاف في تحديد الموقع الذي تحسب عنده الإتاوة:

أ. **على رأس البئر:** وعنده تحسب قيمة المحروقات بسعر البيع مطروحا منه تكاليف الإنتاجوالنقل.

ب. **انطلاق الحقل:** تطرح من سعر البيع تكاليف النقل فقط.

ت. **نقطة البيع:** غالبا ما تكون نقطة البيع هي ميناء التصدير، ويؤخذ سعر FOB لحساب الإتاوة.

ث. **الضريبة على الدخل:** استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها على المداخيل البترولية، فقد تبنت نظاما جبائيا خاصا بالمحروقات، حيث عملت بمعدل 50 % كنسبة للضريبة على الدخل إلى غاية 1970، إلا أنه بعد اتفاق طهران وطرابلس فرضت الدول الأوروبية معدل 55 % بينما في فنزويلا وصلت النسبة إلى 60 %.[1]

[1]- شوقي جوهرة، مرجع سابق، ص ص 16، 17.

الفرع الرابع: أهمية الجباية البترولية.

إن مكانة الجباية البترولية ما فتئت تتعزز وتتدعم بالرغم من الإصلاحات الجديدة للنظام الجبائي والتي كان الهدف منها إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية وذلك للأسباب التالية[1]:

– ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة اتجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها بمنطق الإفلاس وخصومه ما هو قابل منها للخوصصة وهذا ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل الضرائب التي كانت تحصلها من ذي قبل.

– كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتهديد والتشغيل مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى اللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا.

– وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي، وعن وجود بعض الأسباب التاريخية السياسية والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبية.

– تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناء سنة 1998، وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر إجباريا على الحصيلة بالدينار الجزائري.

– ضعف الجباية العادية بسبب فشل المخططات التنموية مما أظهر أهمية كبيرة للجباية البترولية خاصة في فترة السبعينات.

الفرع الخامس: الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية

[1]– رحمال أمال، **قانون بترولي**، مطبوعة علمية محكمة من المجلس العلمي موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص التسيير والاقتصاد البترولي جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2011.

وذلك في إطار السعي إلى إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية بالنظر إلى عدم الاستقرار الأولي وخضوعها لمتغيرات كثيرة خارج سيطرة السلطة خاصة بعد الهزة التي عرفتها السوق النفطية سنة 1986 ومن أهم أهداف الإصلاح الضريبي تقليص تعبئة الميزانية العامة للمعطيات النفطية.

إلا أن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 لم يرجع الجباية البترولية لما تمتع به هذه الأخيرة من خصائص:

أ- إن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال في المجال النفطي.

ب- إن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتجة من قبل منظمة الأوبك لهذا الشأن والممارسة الضريبية في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة.

ت- إن أساس فرض الضريبة البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال الأرض التي هي ملكا عاما في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هوا المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر.

ومن هذا فإن إصلاح الجباية البترولية في الجزائر ارتبط بإصلاح القوانين المتعلقة بالاكتشافات، الاستغلال، النقل عن طريق القنوات التي تعود آخرها إلى قانون 14/86 المعدل والمتمم 21/91.

وأما الرغبة في الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر وتقليص وجود الدولة في القطاعات الاقتصادية فإن القانون يتضمن جانب قصور تتطلب المراجعة منها:

أ- أن مشاركة الأطراف الأجنبية لا يمكن أن تكون إلا عن طريق التعاون مع سونا طراك في صيغة المساهمة أو تقاسم الإنتاج أو شركة مختلطة.

ب- أن سونا طراك تقوم بدور مزدوج لكونها تسير مصالح الدولة الجزائرية في المجال النفطي في ذات الوقت الذي يعتبر فيه شركة تجارية، وهذا ما يخلق حالة من التنافس في تعاملها مع الأطراف الأجنبية بين دورها الشراكي ودورها كنائب السلطات العمومية[1].

[1]- قدي عبد الحميد، **الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في اللغة الثالثة**، محاضرة بعنوان النظام الجبائي الجزائري وتحديات الالفية الثالثة، جامعة البليدة، 2002.

المبحث الثاني: الديون العامة والإيرادات الأخرى لتمويل الموازنة العامة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف كل من الديون العامة وأملاك الدولة باعتبارها إيرادات أخرى تلجأ إليها الدولة لتغطية العجز الموازني وتحديد أصناف كل منها.

المطلب الأول: الديون العامة

تعد قضية الدين العام من أهم القضايا التي لها تأثير مباشر على اقتصاديات الدول، فهي تتطلب توفير الموارد الحكومية اللازمة لذلك في ميزانيتها، ومن ثم فإنها تشكل جزءا مهما من الموازنة العامة.

الفرع الأول: الدين العام في الفكر الاقتصادي.

يمثل الدين العام مصدرا من مصادر الإيرادات العامة تلجأ إليه الدولة لتمويل نفقاتها العامة، عندما تعجز عن توفير إيرادات أخرى ولا سيما من الضرائب، فتقترض إما من الأفراد أو من هيئات محلية أو دولية أو دول أجنبية.

وفكرة الدين العام بمفهومه المعاصر تعتبر حديثة نسبيا حيث تعود إلى بداية القرن الثامن عشر تقريبا، حيث ظهرت نتيجة لتطور المجتمع وحصول السلطات التشريعية الممثلة للشعب على حقها الكامل في فرض الضرائب من جهة واللجوء إلى الدين العام من جهة أخرى.

وقد اتخذت المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) في غالبيتها موقفا عدائيا من سياسة اتجاه الدولة إلى الدين العام وطالبت بضرورة تعادل الموازنة العامة للدولة سنويا، حيث ترى أن الدين العام يؤدي إلى تحويل أموال القطاع الخاص التي كانت معدة للتشغيل (التوظيف) في مشروعات إنتاجية إلى القطاع العام حيث يتم تمديدها في نفقات عامة غير منتجة، كما أن الدين العام يؤدي إلى رفع سعر الفائدة، الأمر الذي يعمل على عرقلة النشاط الاقتصادي وسوء توزيع الموارد الاقتصادية ويقف عقبة في طريق التقدم الاقتصادي، فضلا عن أن خدمة الدين

العام تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي، وكذلك التضخم، فقد تعمد الدولة أحيانا إلى تسديد التزاماتها عن طريق الإصدار النقدي.

وحينما ظهرت المدرسة الكينزية بعد أزمة الكساد العظيم في العام 1929،، وعجز المدرسة الكلاسيكية عن مواجهة التحديات الاقتصادية، انتقد كينز ومن سار على نهجه من أنصار المدرسة النيوكلاسيكية المدرسة التقليدية ولا سيما في صيغة الإطلاق والتعميم التي استخدمتها في طرح آرائها، وأكد على أهمية الدين العام في الاقتصاد الوطني باعتباره أحد الوسائل المالية الثلاث الهامة في يد الدولة وهي: نفقات العامة والضرائب والدين العام، إذ يمكن عن طريقها أن تتدخل وتوجه الاقتصاد وتعمل على تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية في التنمية والاستقرار والعمالة (التشغيل والتوظيف الكامل)، فالدين العام يجب أن يزداد كي يمتص أي قوة شرائية زائدة أو أي أموال عاطلة، وليقلل السيولة في أوقات الرواج، ويجب أن يرد الدين العام أو يسدد الجزء الأكبر منه في أوقات الكساد لزيادة السيولة في الاقتصاد الوطني.

وفي بداية السبعينات من القرن العشرين، أدت الأزمة المالية إلى انهيار العلاقة العكسية بين التضخم والبطالة، التي آمن بها الكنزيون ومن ثم تراجعت الأفكار الكينزية أمام تلك التحديات الجديدة، وحلت محلها المدرسة النقدية أو مدرسة شيكاغو التي انتقدت دور المدرسة الكينزية في تنامي حجم الدين العام، ونادت بمعالجة العجز المتراكم في الموازنة من خلال تخفيض النفقات العامة ذات الطابع الاجتماعي وقد تمت صياغة برامج الإصلاح الاقتصادي على الرؤية النقدية اتجاه القروض العامة، وهذه المدرسة في الحقيقة جعلت همها التخلص من دور الدولة الاجتماعي، وربطت التخلص من عجز الموازنة بالتخلص من المزايا الاجتماعية للدولة.

وإذا كان الواقع يعكس أن أغلب دول العالم تلجأ اليوم، وعلى نطاق واسع إلى الدين العام من أجل تغطية عجز موازنتها العامة، فإن المنطق والواقع أيضا يؤكد أنه ينبغي أن يتم اللجوء إلى الدين العام في حدود ما يمكن أن يحدثه من آثار حميدة على كل من مستوى الدخل القومي وتوزيعه والطلب بالفعال الكلي[1].

وفي هذا الإطار يمكن تعريف الدين العام بأنه: "مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط معينة"[1].

[1]- أشرف محمد دوابة، **أزمة الدين العام المصرفي: رؤية تحليلية**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 26 جويلية 2016، ص .ص 3-4.

الفرع الثاني: أنواع الدين العام

للدين العام تقسيمات متعددة وفقا لاعتبارات متعددة، فوفقا لنطاقه ينقسم إلى دين داخلي (محلي) ودين خارجي.

أولا: الدين العام الداخلي (المحلي)

هو المبالغ التي تحصل عليها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في إقليمها بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ويعرف الدين العام المحلي في علم المالية العامة بالقروض العامة المحلية[2].

يتمثل هيكل الدين العام المحلي في تحديد المديونية لكل جهة من الجهات الداخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة كالحكومة المركزية والهيئات العامة الخدمية حيث أنه يتكون مما يلي:

1- الدين الحكومي:

وهو الدين المستحق على الخزانة العامة للدولة ويتكون من أربعة عناصر أساسية وهي:

أ- **سندات الخزانة:** هي صكوك قابلة للتداول تصدرها الحكومة، ويدين به حاملها الحكومة بمبلغ من المال قدم على سبيل القرض طويل الأجل، يفقد عن طريق الاكتتاب العام، ليمنح حامل السند حق الحصول على الفوائد المشروطة أثناء المدة المحددة لبقائه واقتضاء دينه عند انقضاء أجله.

وقد يكون الاكتتاب في تلك السندات إجباريا بموجب قانون الشركات الذي يلزم كل شركة مساهمة بشراء سندات حكومية بما يعادل 5 % من صافي الربح سنويا، أو سندات الإسكان والطاقة وخلافهما، كما قد يكون الاكتتاب في تلك السندات اختياريا فيما تطرحه الحكومة من سندات للاكتتاب العام.

ب- **أذونات الخزانة** :وهي صكوك مديونية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بقيمة أكبر من قيمة المبالغ الحقيقية التي تدفع لشرائهما، ويمثل الفرق بين القيمتين مقدار الفائدة المستحقة لحاملها في تاريخ استحقاقها، وتتنوع إصدارات هذه الاذونات، حيث تصدر لآجال مختلفة، فمنها ما يصدر لمدة 31 يوما ومنها ما يصدر لمدة 182 يوما ومنها

[1]- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 104.

[2]- أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص 4.

ما يصدر لمدة 273 يوما ومنها ما يصدر لمدة 364، وعادة ما يتم الاكتتاب فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

ج-الاقتراض من بنك الاستثمار القومي: مما جمعه من أموال التأمينات وشهادات الاستثمارات وصناديق توفير البريد.

د-صافي أرصدة الحكومة لدى الجهاز المصرفي: وهي الفرق بين الودائع الحكومية في البنوك وبين ما سحبته، منها، مع ملاحظة أنه إذا كانت الودائع الحكومية أكبر مما سحبته فإن الرصيد يكون بالموجب وتخفض به مديونيتها.

2-مديونية الهيئات العامة الاقتصادية:

تتكون من اقتراض هذه الهيئات من بنك الاستثمار القومي، وصافي أرصدة الهيئات لدى الجهاز المصرفي، وتتمثل في الزيادة التي سحبتها هذه الهيئات عن قيمة ودائعها لدى المصارف.

3-مديونية بنك الاستثمار القومي:

يحصل بنك الاستثمار القومي على المدخرات الوطنية ممثلة في أموال التأمينات وصناديق توفير البريد ويقرض منها الحكومة والهيئات الاقتصادية، والباقي يمثل ديونا في بنك الاستثمار القومي يدخل في هيكل الدين العام.

هذه الأنواع الثلاثة من المديونية يطلق عليها " الدين العام المحلي" وبإضافة " الدين العام الخارجي" عليه يتكون "إجمالي الدين العام".

ثانيا: الدين العام الخارجي

الدين العام الخارجي هو الدين الذي تحصل عليه الدولة من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في الخارج أو من هيئة حكومية أو صندوق حكومي أو دولي أو منظمة دولية في الخارج وقد عرف البنك الدولي إجمالي الدين الخارجي بأنه: "مبلغ الديون المستحقة لغير المقيمين في الدولة والقابلة للسداد بالعملة الصعبة أو من خلال سلع أو خدمات".

وهذا التعريف يعد مفهوما شاملا للدين العام الخارجي، ممثلا في الالتزامات المالية الخارجية للدولة، فالدين الخارجي هو ذلك الجزء من الدين الكلي في البلاد الذي يستحق للدائنين خارج البلاد. ومن هذا المنطلق يمكن

القول أن: الدين العام الخارجي يتمثل في الالتزامات القائمة (رصيد الدين) بالعملة الأجنبية على المقيمين تجاه غير المقيمين ويتم سداده أو تسويته بالعملة الأجنبية.[1]

المطلب الثاني: أملاك الدولة.

تمتلك الدولة والجماعات المحلية (الولايات والبلديات) بصفتهم أشخاص معنويون، أملاك عقارية ومنقولة تكون ذمتهم المالية، تشكل هذه الأخيرة ما نسميه "بأملاكه العمومية"، وما تعرف كذلك بالمفهوم الشائع الدومين، تشكل هاته العناصر الثلاثة مجتمعة ما نسميه بالأملاك الوطنية، تستعملها الدولة أما لتلبية حاجياتها الخاصة أو نضعها تحت تصرف الجمهور.

أوجد الفقه القانوني عدة طرق يمكن من خلالها تصنيف الأموال العامة، فمنهم من ذهب إلى تصنيفها وفقا للشخص العام المالك للمال (الدولة – الولاية – البلدية) ومنهم من صنفها على أساس نوع المال (بري، جوي،نهري، بحري) وقسمها البعض وفقا للأغراض التي أعدت لها (الاستعمال الجماهيري المباشر والاستعمال الجماهيري غير المباشر، المرفق العام) أو حسب طبيعتها (طبيعية – اصطناعية).[2]

في هذه الدراسة قسمنا أملاك الدولة وفق طريقتين أخذ بهما المشرع الجزائري حيث صنفناها وفقا لطبيعة المال ووفقا لطبيعة الملكية.

الفرع الأول: من حيث طبيعة الأموال

تقسم الأموال من حيث طبيعتها إلى أموال عامة عقارية وأموال عامة منقولة.

أولا: الأملاك العامة العقارية:

عرف المشرع الجزائري العقار بأنه "كل شيء مستقر يحيز، وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" وأضاف أنه: "يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية..."[3]

[1]- أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص ص 6-7.

[2]- نوفل علي عبد الله صفى الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 93.

[3]- المادتين 683 و684 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري (ج.ر)، العدد 78، صادر في 02 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007(ج.ر) العدد 31.

هذا فيما يخص مفهوم العقار أم عن الأملاك العامة العقارية، فالمشرع الجزائري نص عليها في المادة 02 من قانون التوجيه العقاري على أنه: "الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية".[1]

وعرفتها وزارة ا لمالية في قرارها بتاريخ 1992/02/04 المتعلق ببطاقة تعريف العقارات بأنها كل مجموعة ذات أرضية واحدة تتكون من مبنى أو أكثر أو مجالات ومرافق مبنية أو غير مبنية، مميزة تابعة لمالك واحد أو اكثر لكنها مشغولة من نفس المصلحة.

ومن أمثلة الأملاك العامة العقارية: المباني الحكومية، مقرات الولايات والبلديات، الحدائق العامة، المركبات والملاعب الرياضية، المطارات والطرق وشبكات السكة الحديدية...وغيرها[2].

ثانيا: لأملاك العامة المنقولة:

على خلاف العقار فالمنقولات هي الأشياء التي يمكن نقلها وتحويلها من مكان لآخر دون تلفها أو تغيير في شكلها، فالأجهزة الالكترونية والتجهيزات المكتبية الأخرى كالأقلام والأدوات مثلا تدخل في الأملاك الوطنية أن تتوفر فيها صفة التخصيص للمرفق العام، فتستفيد من الحماية المقررة لهذه الموال، والمشرع الجزائري قسم الأموال المنقولة إلى نوعين هما:

1- المنقولات المادية:

هي الأموال والأشياء الملموسة التي يمكن ملاحظتها التي يمكن ملاحظتها بالعين المجردة، تعرض لها المشرع في القسم الأول من الفصل الثاني للباب الثالث المتعلق بالتصرف في الأملاك الوطنية من المادة 114 إلى المادة 115 من قانون الأملاك الوطنية، على أنها الأموال التي يمكن لإدارة الأملاك الوطنية بالجماعات الإقليمية التابعة لها هذه الأموال التصرف فيها وفقا للشروط المحددة مسبقا.

2-المنقولات غير المادية:

[1]- عبد العزيز صايفي، **التشريع العقاري**، منشورات نوميديا، الجزائر، 2011، ص 114.

[2]- صحراوي العربي، مرجع سابق، ص 13.

و هي ما يعرف بالمنقولات المعنوية التي تتمثل في الحقوق والقيم المنقولة والأسهم والسندات، أشار لها المشرع بنص المادة 116 من قانون الأملاك الوطنية، بحيث يمكن التنازل عنها وفقا لدفتر الشروط، وبعد استشارة المصالح التقنية المختصة حسب النشاط المعني.[1]

الفرع الثاني: من حيث طبيعته الملكية

تقسم أملاك الدولة حيث هذا المعيار إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

أولا: الأملاك الوطنية العامة:

تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص التابعين لها الخاضعين للقانون العام، وتشمل عقارات طبيعية واصطناعية ومنقولات مخصصة للمنفعة العامة أو موضوعة لاستعمال الجمهور فعليا أو بموجب قانون[2].

وعرفها المشرع بموجب المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية "تتكون من الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".[3]

وفي حقيقة الأمر أن نص المادة 12 من القانون رقم 04/08 أعاد تصحيح بعض الأخطاء في صياغة المادة 12 من القانون 90-30، كما أن المشرع قام بحذف عبارة "وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور"، وهو ما لا يمكن تفسيره ذلك أن هذه المادة –المادة 17 هي من أعطت المفهوم الشامل للأملاك الوطنية العمومية إذ تشمل على الأملاك الوطنية والاصطناعية، وهو التقسيم الذي نص عليه المشرع في المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية.

وكذلك قام بحذف عبارة "لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية"، وفي رأينا هذا خلف فراغا في نص المادة 12 ذلك أن هذه العبارة تحده القاعدة الجوهرية لتمييز

[1]- عبد العزيز صايفي، مرجع سابق، ص ص 234-235.

[2]- أحمد طلال عبد الحميد، **النظام القانون لأموال الدولة الخاصة**، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص ص 44، 46.

[3]- المادة 12 من القانون 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن (ق.1.و)، (ج.ر.ج)، العدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بموج القانون رقم 08-04، مؤرخ في 2 ماي 2008، (ج.ر.ج)، العدد 69، لسنة 2008.

الأملاك الوطنية العامة عن باقي الأملاك، واستبدالها بعبارة تشير للأملاك الطبيعية الواردة في المادة 15 ربما من قبل التأكيد على أهمية هذه الأملاك وهو ما لا يتوافق مع ما جاء في المادة 14 من القانون 90-30 والأملاك الوطنية العامة تتمتع بجملة من الخصائص تميزهما عن باقي الأملاك وهما:

- استعمالها من قبل الجمهور بشكل جماعي ومجاني يضمنه القانون، سواءا إذا كان الاستعمال مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

- الحماية الخاصة لهذه بعدم قابليتها للتصرف، فيحضر نقل ملكيتها، وعدم قابليتها لإجراء الحجز.

- هذه الأملاك لا تقبل إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1]

ثانيا: الأملاك الوطنية الخاصة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية يتضح لنا بأنه لم يرد تعريف للأملاك الوطنية الخاصة كما هو الحل بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية، لكن باستقراء نص المادة 03 من ذات القانون يظهر لنا أن المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية أو توضيحها حول الأملاك الخاصة، نوهت هذه المادة بأن الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية مالية تمثل الأملاك الوطنية الخاصة، وهذه الأملاك على سبيل المثال:

- العقارات والمنقولات غير المصنفة في فئة الأملاك العمومية.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.

- الأملاك والحقوق الناتجة عن تجزئة حق ا لملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية.

- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية.

- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والي استولى عليها أو شغلت دون حق.[1]

[1]- صحراوي العربي، مرجع سابق، ص ص 14-15.

لكن اجتهاد الفقه في هذا النوع كان له الدور المهم في وضع عدة تعاريف لهذه الأملاك، من أهمها:أنها الأملاك التي تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخص أو أحد جماعاتها الإقليمية، والتي لم تخصص للمنفعة العامة أي لم تخصص لاستعمال الجمهور.[2]

المبحث الثالث:الوسائل غير التقليدية لتمويل الموازنة العامة.

قد تلجأ الدولة لتمويل نفقاتها عن طريق طبع ما تحتاج إليه من أوراق نقدية، فالدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع إصدار الأوراق النقدية وإعطائها قدوة إبرام الديون، ولما كان لها لهده الطريقة التمويلية أخطارها التضخمية الفادحة فإن الحكومات عادة ما تحاول تجنب استخدامها .

المطلب الأول: سياسة الإصدار النقدي – التمويل بالعجز–.

الفرع الأول: تعريف الإصدار النقدي.

هو " قيام الحكومة بإصدار نقود جديدة خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة العادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة مع افتراض ثبات سرعة دوران النقود" [3].

أي أن الحكومة تقوم بإصدار النقود مقابل أذونات الخزانة التي لا تتجاوز في الحالات العادية الـ 06 أشهر، وهي تشكل مصدرا تضخميا، على اعتبار أن هاته الكتلة النقدية ليس لها مقابل في الاقتصاد الحقيقي، وهو التقاطع الجوهري بينها وبين سياسة التيسير الكمي، على اعتبار أنها تعتمد على مصادر تضخمية بدلا من اللجوء إلى

---

[1]– المادة 17 من القانون 90-30، المتضمن (ق.أ.و)، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

[2]– نزيه لحبارة، **الملك العام والملك الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 13.

[3] محمد طاقة وهدى العزاوي ،**اقتصاديات المالية العامة**،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن، 2007، ص161.

الإدخارات الحقيقية، وهي سياسة مقصودة من الدولة، من أجل تحقيق جملة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وتتمثل في تمويل العجز في الموازنة العامة السنوية من خلال عملية الإصدار النقدي التي تتم عادة من طرف البنك المركزي، وهو المؤسسة الوحيدة المكلفة بعملية الإصدار النقدي على مستوى كل دولة بناء على طلب الخزينة العمومية فيها، من خلال تقديم سندات حكومية تعطى للمصرف المركزي كغطاء لعملية الإصدار وفقا لقانون المالية المصادق عليه من طرف الهيئة التشريعية، أي بمعنى ضخ كتلة نقدية يصدرها البنك المركزي دون أن يكون لها مقابل، كما قد تتم عملية الإصدار عن طريق توسع البنوك التجارية في اشتقاق نقود الودائع مقابل السندات الحكومية التي تصدرها الدولة لصالح هذه البنوك، التي يحق لها أن تعيد خصم هذه السندات لدى البنك المركزي الذي يقبلها من البنوك التجارية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك، و يمول البنك المركزي طلبات البنوك التجارية هذه عن طريق الإصدار النقدي الجديد مما يزيد من كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، إلا أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى هاته الآلية على اعتبار أنها تؤثر بشكل مباشر في تدني قيمة النقد المحلي[1].

ويعود ضرورة اللجوء إلى التمويل بالعجز إلى الفكر الكينزي، الذي يتجاوز التوازن المالي إلى التوازن الاقتصادي الكلي، فارتباط الميزانية بالاقتصاد الوطني ككل أدى إلى أن التوازن الحسابي الذي لم يعد ذا أهمية كبيرة، بل تحقيق التوازن الاقتصادي هو الأهم حيث تضطر الدولة أحيانا إلى إحداث "العجز المقصود" (النفقات أكبر من الإيرادات أو الإيرادات أقل من النفقات)، علماً أن هذا الأخير لا يعني أنه يجب على الميزانية أن تكون في عجز دائم، أو أن كل عجز في الميزانية مفيد حتماً، وهو من الفروق الجوهرية بين سياسة التيسير الكمي وسياسة التمويل بالعجز في الموازنة العامة، ولكن الجديد فيها هو إخراج الميزانية من عزلتها المالية، والقبول مبدئياً بأوجهها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وعليه فالعجز في الميزانية العامة يمكن أن يكون وسيلة لتحريك الاقتصاد الراكد إما بالقيام باستثمارات جديدة لزيادة الإنتاج، أو عن طريق خفض معدلات الضرائب وبالتالي زيادة ما يبقى في مقدرة العناصر الاقتصادية من أموال لزيادة طلبها على السلع والخدمات، كما يمكن زيادة الاستهلاك عن طريق رفع الأجور ...الخ، المهم إذن هو "التوازن الاقتصادي العام" لأنه هو الضمانة لإعادة توازن الميزانية في حال

[1] جمال بن دعاس، **التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية و المالية، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،ص ص 117-120.

استخدام العجز المقصود بشكلٍ مؤقت، ومن خلال رقابة فعالة تضمن التناسب مع زيادة النفقات العامة، وخلق القوة الشرائية من جهة، وبين عناصر الإنتاج العاطلة التي يُراد بعث النشاط فيها من جهةٍ ثانية[1].

ما نشير إليه هنا أن الأنظمة الاشتراكية كثيرا ما تلجأ إلى هاته السياسة، بحيث أن أغلب الدول الاشتراكية تكون فيها الخزينة العمومية في هرم النظام المصرفي والمالي، وتحتكر الدائرة المالية، والدائرة النقدية، والدائرة التمويلية، وعليه فإن قيود الإصدار النقدي لديها تكون محدودة، كما أنها تعتمد على الحماية الاجتماعية كأساس فكري لها، ولذلك تلجأ إلى سياسة الإصدار النقدي لتمويل العجز في الموازنة العامة، كما هاته الدول غالبا ما تقوم بتدعيم مؤسساتها الإنتاجية وهو ما يكلفها مبالغ طائلة تكون سياسة الإصدار النقدي الملجأ الوحيد لتوفيرها، ناهيك عن سياسة شراء السلم الاجتماعي.

الفرع الثاني: شروط سياسة الإصدار النقدي

قبل تطبيق سياسة الإصدار النقدي من أجل تمويل الموازنة العامة، فإن هاته السياسة تتطلب توفر شروط معينا، يجب توفرها في الاقتصاد، من أجل أن تكون لها آثار إيجابية على الاقتصاد، نذكرها على النحو الآتي:

1. يجب أن تكون الاستراتيجية التنموية للدولة تقوم على دعم جانب العرض، خاصة في مجال المشاريع الاستثمارية والبنى التحتية، وعليه فإن هاته السياسة تستوجب توجيه هاته الأموال إلى مشاريع استثمارية وليس استهلاكية، والغرض من هذا أن كمية النقود التي توجه إلى هاته المشاريع الاستثمارية تجد المرونة الكافية في هاته المشاريع من أجل امتصاصها؛
2. تكمن الإشكالية في هاته السياسة في أنه يجب أن تقوم الحكومة بطبع الكتلة النقدية على دفعات متباعدة من حيث الفترة، كما يجب أن تكون الكتلة النقدية التي تضخها مدروسة بعناية، حتى لا تؤدي إلى بروز قوى تضخمية، تأتي على النمو الاقتصادي المستهدف؛
3. أن يكون الجهاز الإنتاجي مرنا كفاية لامتصاص هاته الزيادة، على اعتبار أن هاته الكتلة هي تضخمية لأنه ليس لها مقابل، مثلها مثل الكتلة النقدية المطبوعة من أجل سياسة التيسير الكمي[2].

---

[1] جمال يرقي، **إشكالية العجز في ميزانية البلدية، دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 70- 71.

[2] ناصر عبيد الناصر، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص269.

الفرع الثالث: مبررات الإصدار النقدي الجديد

يعتبر الإصدار النقدي الجديد كأسلوب لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة وذلك عن طريق خلق كمية إضافية من النقود بدون تغطية، فهذه السياسة التي تعد تمويلا بالعجز أو تمويلا تضخميا هي زيادة تستهدف بها الدولة تمويل الزيادة في الإنفاق الحكومي، لأنه يترتب على إصدار النقود الجديدة غبر المغطاة ارتفاعا في الأسعار وهذه الضغوط تتفاوت قوتها على حسب مرونة الجهاز الإنتاجي، ونظرا لما لهذه الطريقة من آثار سلبية على الاقتصاد فإن الدول نادرا ما تلجأ إليها في عملية تمويل عجز الموازنة العامة، وتستند في القيام بالإصدار النقدي الجديد على سلطتها في الإشراف على النظام النقدي وتوجيهه وتقوم بتحديد القواعد التي يسير بمقتضاها و تحديد كمية الإصدار[1].

غالبا ما تكون عملية الإصدار النقدي الجديد أمرا متعمدا كأحد وسائل السياسة الميزانية التي تستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية وأهمها تحقيق أثار توسعية على الاقتصاد من اجل حثه على النمو وتحقيق التشغيل ويمكن أن تلجا الدولة من اجل استهلاك القروض العامة إلى الإصدار النقدي الجديد، وترى النظرية الكينزية أن اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد في ظل النظام الرأسمالي مادام هناك نقص في التشغيل والجهاز الإنتاجي يكون مرن شرط أن تتوقف الدولة عن عملية الإصدار بمجرد ارتفاع مستوى التشغيل إلى مستوى التشغيل التام،أما الدول النامية فلا يمكن لها أن تلجا للإصدار النقدي الجديد إلا إن كان موجها للاستثمار أو أن يستعمل بكميات صغيرة لكي لا تنجر عليه أثار تضخمية وخيمة[2].

نضيف في الأخير أن سياسة الإصدار النقدي وعلى عكس سياسة التيسير الكمي تكون لها آثار اقتصادية سلبية، إذ أن سياسة التمويل بالعجز سيؤدي إلى زيادة المعروض النقدي، وهو ما يعرض الخزينة العمومية إلى أزمة ملاءة وليس أزمة سيولة، بمعنى أن الاقتصاد قد يكون وصل إلى مرحلة عدم القدرة على التسديد، وهو ما تعكس اللجوء المتتالي والدائم لسياسة التمويل بالعجز، خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي غير مرن، بحيث أن عدم القدرة على استحداث إيرادات حقيقية وليست محاسبية من خلال زيادة النشاط الاقتصادي، فإن زيادة المعروض النقدي تنعكس مباشرة في تضخم نقدي جامح، ويدخل الاقتصاد في حلقة مفرغة – تمويل بالعجز- زيادة المعروض

[1] لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في معالجة العجز في الموازنة العامة للدولة، دراسة مقارنة الجزائر وتونس**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014، ص 150.

[2] لحسن دردوري، نفس المرجع ، ص151.

النقدي – عدم وجود إيرادات تؤدي الى اللجوء الى إصدار آخر – زيادة المعروض النقدي، وهكذا دواليك إلى أن يصل الاقتصاد إلى فقدان قيمة النقد التي سرعان ما تتسارع بها الأحداث لتأخذ اتجاه انهيار قيمة العملة.

المطلب الثاني: سياسة التيسير الكمي (التمويل غير المباشر للموازنة العامة).

سياسة التيسير الكمي هي سياسة نقدية وليست سياسة مالية كسياسة الإصدار النقدي، إلا أنها تتقاطع مع سياسة الإصدار النقدي في أن الكتلة النقدية مطبوعة من الفراغ في كلا السياستين، في هذا المطلب سنشير إلى سياسة التيسير الكمي كآلية تمويل غير تقليدية ليس للموازنة العامة، إنما للاقتصاد، وتركز على شراء السندات الحكومية للمرة الثانية من الأعوان الاقتصاديين وليس من الخزينة مباشرة، ما يوفر الطلب عليها، كما أن معرفة الأعوان الاقتصاديين بضرورة تطبيق سياسة تيسير كمي سيؤدي بهم إلى شراء السندات الحكومية من الخزينة لأنها مضمونة، وبالتالي فإن هاته السياسة توفر تمويل غير مباشر للخزينة من خلال تحفيز الطلب على السندات.

الفرع الأول: تعريف سياسة التيسير الكمي.

هاته الأدوات وإن كان استعمالها يعود إلى أزمة الكساد الكبير، وبالضبط سنة 1932 من طرف الرئيس الأمريكي روزفلت، إلا أنها تبقى أداة غير تقليدية بالنسبة للبنوك المركزية، كما أنها لا تلجأ إليها كثيرا، هاته الأداة تسمى بالتيسير الكمي.

التعريف الأول: التيسير الكمي هو:

"عبارة عن سياسة نقديّة يقوم بموجبها المصرف المركزي بزيادة حجم مركزه المالي ليتمكن من زيادة حجم الأموال المخصّصة للإقراض عبر إصدار نقدي جديد، يقوم البنك المركزي باستخدام هذه النقود الجديدة لشراء الأصول من المصارف الأخرى، مما يزيد من السيولة لدى تلك المصارف، فتصبح بذلك قادرة على إعطاء المزيد من القروض للراغبين بذلك"[1].

1 الباحثون السوريون، **التيسير الكمي**، مقالة محملة من موقع www.syr-res.com يوم 2017/02/15 – ص03.

التعريف الثاني: التيسير الكمي هو "إحدى أدوات السياسة النقدية التي تستخدم في أوقات الأزمات، وتعني خطة التيسير الكمي عملية خلق النقود من فراغ، حيث سيقوم الاحتياطي الفدرالي [*] بزيادة الأساس النقدي في الولايات المتحدة الأمريكية، واستخدامه لشراء السندات الحكومية من المؤسسات المالية التي يفترض أن تستخدم هذه الزيادة في الأساس النقدي في عمليات الإقراض وزيادة حجم الائتمان، وهو ما يؤدي إلى زيادة عملية خلق النقود بصورة مضاعفة، يعتمد ذلك على قيمة المضاعف النقدي"[1].

التعريف الثالث: يعرف التيسير الكمي بأنه "سياسة نقدية غير تقليدية تستخدمها البنوك المركزية لتنشيط الاقتصاد القومي، عندما تصبح السياسة النقدية التقليدية غير فعالة، حيث يشتري البنك المركزي الموجودات المالية لزيادة كمي الأموال المتدفقة إلى الاقتصاد، وتتميز سياسة التيسير الكمي هذه عن السياسة المعتادة في شراء أو بيع الموجودات المالية بأنها تهدف إلى الحفاظ على معدلات الفائدة في السوق عند المستوى المحدد والمستهدف[2].

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا أن نورد تعريف سياسة التيسير الكمي على النحو الآتي:

التيسير الكمي هو : "عملية خلق كتلة نقدية من طرف البنك المركزي دون وجود مقابل لهاته الكتلة، يتم ضخ هاته النقود في الاقتصاد عن طريق شراء الديون المتعثرة و/أو السندات الحكومية، وبعد استعادة النشاط الاقتصادي انتعاشه، يتم إعادة بيع هاته السندات، وتختفي هاته النقود وحسب (يتم تدميرها من قبل البنك المركزي) كما تم ضخها أول مرة".

الفرع الثاني: موقع سياسة التيسير الكمي في السياسة النقدية وأهميتها.

قبل التطرق لأدوات السياسة النقدية، نعرج على تعريف السياسة النقدية، ومن ثمة نأتي إلى تفصيل أهم أدواتها، وإبراز موقع أداة التيسير الكمي من بين الأدوات التي تستعملها السياسة النقدية، وذلك من خلال ذكر

[*] البنك الفدرالي الأمريكي، يسمى بنظام الاحتياطي الفدرالي، وهو تجمع وتكتل لـ 13 بنكا تجاريا أمريكيا،شكلت إتحادا فيما بينها سنة 1913، وقامت باحتكار عمليات البنك المركزي المعهودة، ولذلك فهي لا تعتبر بنكا مركزي بالمعنى المعهود على الأقل.

[1] معزوز لقمان وبريش عبد القادر، **التحديات الاستراتيجية التي تواجه الدولار الأمريكي، قراءة تحليلية في حاضر ومستقبل الدولار الأمريكي**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 09 – 2014 ص187.

[2] www.economist.com/node

الأدوات وأهميتها من ناحية التوقيت والفعالية عند تطبيقها، لنأتي بعد ذلك إلى أهم الإجراءات التي تستعملها السياسة النقدية من أجل تحقيق أهدافها النهائية.

التعريف الأول: يعرفها **عبد المطلب عبد الحميد** بأن" السياسة النقدية هي مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير (التحكم) في عرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة"[1].

التعريف الثاني:يعرفها **عبد المجيد قدي** السياسة النقدية بأنها "تعبّر عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي، ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين، وهي هدف البنك المركزي في ممارسته للرقابة على النقود، على معدلات الفائدة وعلى شروط القروض"[2].

التعريف الثالث: تعرف السياسة النقدية بأنها " هي آليات التحكم في كمية النقود المتداولة، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني"[3].

تتدخل السلطة النقدية عن طريق السياسة النقدية بزيادة أو تخفيض حجم المعروض النقدي عن طريق مختلف أدواتها التقليدية (المباشرة وغير المباشرة) وغير التقليدية، بغرض الوصول إلى الأهداف النهائية، وهاته الأدوات نذكرها على النحو الآتي:

أولا: الأدوات التقليدية.

بدأ استخدامها من قبل البنوك المركزية قديما، وهي تضم الأدوات المباشرة، والأدوات غير المباشرة، التي نفصلها على النحو الآتي:

1: الأدوات المباشرة.

تستخدم السلطة النقدية الأدوات غير المباشرة بهدف التأثير في حجم الائتمان، بغض النظر عن استعمالاته، وهاته الأدوات تمكن السلطة النقدية من مراقبة تطور الوضعية النقدية في الاقتصاد بطريقة غير مباشرة،

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلّي)**، مجموعة النّيل العربيّة للنشر، القاهرة، 2003، ص90.

[2] عبد المجيد قدّي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكليّة**، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص53.

[3] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،ط2، 2006،ص145.

وهي تستهدف من خلال هاته الأدوات التأثير على البنوك لاستخدام احتياطياتها النقدية في الإقراض والتوسع في حجم الائتمان الكلي، وهاته الأدوات هي[1]: **عمليات السوق المفتوحة، ونسبة الاحتياطي الإجباري، بالإضافة السعر إعادة الخصم.**

ما يميز هاته الأدوات أنها غير فعالة في حالة الركود الاقتصادي، وفعالة في حالة الرواج فقط، كما أن السلطات النقدية تستطيع من خلالها توفير السيولة المالية للبنوك التجارية، من أجل دعن قدرتها على الاقتراض، إلا أنها لا تستطيع أن تجبر الأعوان الاقتصاديين على الاقتراض من البنوك، وبالتالي يبقى استعمالها ذا فعالية محدودة، إلا في حالة الرواج الاقتصادي، من أجل التأثير على أسعار الفائدة، أو استهداف التضخم فقط

2: الأدوات غيرالمباشرة.

إذا كانت الأدوات غير المباشرة تستهدف التأثير في حجم الائتمان فان الأدوات المباشرة تستهدف التأثير في نوع الائتمان، إضافة إلى تقييد حرية البنوك التجارية في ممارسة بعض أنشطتها المالية، وغالبا ما تستخدم الأدوات المباشرة للتأثير على قطاعات دون أخرى في الاقتصاد، والأدوات المباشرة للسياسة النقدية هي كالتالي: **الإقناع الأدبي**[2]، و**الحد الأقصى لسعر الفائدة على الودائع**[3]، **تأطير الائتمان، علميات مصرفية أخرى**[4].

ونشير هنا إلى الأدوات المباشرة للسياسة النقدية تكون فعالة في الحالة التي يكون فيها الجهاز المالي والمصرفي صغيرا، كما أن سيطرة البنك المركزي تكون كبيرة على هذا الجهاز نوعا ما، وبالتالي يكون قادرا على إلزام مؤسسات الجهاز المصرفي بتنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ثانيا: الأدوات غير التقليدية – أداة التيسير الكمي–.

للسياسة النقدية أدوات تقليدية وأدوات غير تقليدية، إلا أنه من المتعارف عليه، أن البنوك المركزية تستخدم الأدوات التقليدية في إدارة السياسة النقدية، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها، إلا أنه هاته الأدوات تكون في حالات عديدة غير فعالة في تحقيق هاته الأدوات، لأن الظروف غير مواتية لتطبيق أدوات معينة على أرض الواقع، وعليه تلجأ السلطات النقدية إلى الأدوات غير التقليدية المتمثلة في أداة التيسير الكمي.

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف والأدوات)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، 2005، ص 150.

[2] مجيد ضياء موسوي،**اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 2001،ص ص 270-271.

[3] احمد محمد صالح الجلال، **دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية دراسة حالة الجمهورية اليمنية 1990–2003**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص64.

[4] خليل عبد القادر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 167.

أداة التيسير الكمي هي أداة من أدوات السياسة النقدية، تعرف هاته الأداة في الأدبيات الاقتصادية بأنها الأداة غير التقليدية للسياسة النقدية، لها استعمالات ومواضعها، شأنها في ذلك شأن الأدوات الأخرى للسياسة النقدية، وقد تم تصميمها من أجل الالتفاف على عيوب وإخفاقات الأدوات التقليدية للسياسة النقدية، ففي حال عدم تمكن الأدوات التقليدية من الوصول إلى أهدافها المرسومة، أو تعذر تطبيق الأدوات التقليدية على أرض الواقع لسبب أو لآخر كالمرحلة التي تمر بها الدورة الاقتصادية رواج أو كساد مثلا، وغيرها من الأسباب التي تكون فيها الأدوات التقليدية غير فعالة أو لا يمكن تطبيقها، يأتي دور سياسة التيسير الكمي باعتبارها الأداة غير التقليدية الكفيلة بتحقيق الأهداف التي عجزت عن تحقيقها الأدوات التقليدية، وعليه فإننا هنا نقود بعرض وجيز لأدوات السياسة النقدية، مع تفصيل أهمية كل أداة ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرسومة لها، كما نفصل في الظروف التي يتم فيها تطبيق الأدوات غير التقليدية، لنصل في الأخير إلى سياسة التيسير الكمي باعتبارها الأداة غير التقليدية للسياسة النقدية .

وعموما تلجأ السلطات النقدية إلى سياسة التيسير الكمي هاته، عند استنفاذ جميع الحلول والإمكانيات في تطبيق الأدوات غير التقليدية، في تحسين الاقتصاد أو نقله من حالة الانكماش الاقتصادي الى حالة الرواج الاقتصادي، وعليه فسياسة التيسير الكمي تعمل في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الأدوات التقليدية، التي يتم تطبيقها في حالات الرواج الاقتصادي، وتستهدف إما توفير السيولة لدى البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة، وإما من أجل التحكم في المعروض النقدي، سواء بزيادة الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد أو تخفيضها، أما سياسة التيسير الكمي فهي تهدف بالأساس إلى الإنقاذ المالي للمؤسسات التي تكون على حافة الإفلاس أي في حالة الأزمات الاقتصادية التي تتطلب عمليات إنقاذ مستعجلة، أو يتم استعمالها في حالات الانكماش والركود والكساد الاقتصادي، من أجل نقل الاقتصاد إلى حالة الرواج الاقتصادي.

المطلب الثالث: تخفيض قيمة العملة.

تلجأ الحكومة في الدول التي تعتمد على ريع القطاعات الاستخراجية إلى عملية تخفيض قيمة العملة، عند انخفاض إيراداتها نتيجة الصدمات السالبة الخارجية، التي تؤثر بشكل مباشر على تمويل الموازنة العامة لديها، ما يضطرها للجوء إلى تخفيض قيمة العملة عند التحويل، ما يمكنها من المحافظة على نفس المستوى من الإيرادات للموازنة السنوية، ما يجنبها الكثير من المصاعب الاقتصادية، إلا أن هاته العملية ليس الغرض الوحيد منها هو

تمويل الموازنة العامة، ,إنما هناك العديد من الأهداف التي تكون وراء هاته العملية، غلا أن ما يهمنا هنا هو تخفيض قيمة العملة كآلية تمويل للموازنة العامة.

الفرع الأول: تعريف تخفيض قيمة العملة

تتمثل عملية التخفيض في تغيير سعر الصرف الرسمي للعملة بالنسبة إلى عملة دولية مرجعية (ذهب دولار فرنك فرنسي...الخ) وينجم التخفيض عن عدم قدرة البلد على تحقيق الهدف المسطر من طرف السلطات المالية من ناحية الصرف في إطار سياسة اقتصادية معينة سواء كانت مرتبطة بعقود مالية أم لا[1].

يجب التمييز بين مصطلح "التخفيض" (dévaluation) للعملة و"تدهور قيمة" العملة (dépréciation)؛ يستعمل هذا الأخير في حالة حركة سعر الصرف محددة تلقائيا من طرف السوق أين يلاحظ خسارة متواصلة في قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى تخفيض قيمة العملة

1. **زيادة الصادرات:** تؤدي عملية تخفيض قيمة العملة المحلية إلى رفع قيمة الصادرات المحلية، بحيث تعتبر ذات ميزة تنافسية في السعر الذي يظهر متدنيا مقارنة بالسلع الأجنبية، إلا أن هاته العملية تكون فعالة في حالة مرونة الجهاز الإنتاجي مرونة الجهاز الإنتاجي وإلا فإن عدم مرونة الجهاز الإنتاجي تلغى هاته العملية.
2. **إدارة الموازنة العامة** في شقها المتعلق بإيرادات الجباية البترولية، وذلك من أجل تحصيل جبائي عند التحويل إلى العملة المحلية، بحيث تتعمد السلطات تخفيض العملة، حتى تتمكن من تحصيل مبالغ مالية أكبر، وهذا نتيجة انخفاض تدفق العملات الصعبة.
3. **الحد من خروج العملة الصعبة:** تلجأ السلطات النقدية إلى تخفيض قيمة العملة للحد من خروج العملة الصعبة، من خلال التقليل من حجم العملة الصعبة عند الصرف، خاصة الشركات الأجنبية والتي تقوم بتحويلات كبيرة تنعكس سلبا على الاقتصاد المحلي، كما أن الدول ذات العمالة الأجنبية تقوم بتحويلات ضخمة من شانها التأثير على الاحتياطات الأجنبية للصرف، وعليه تقوم الدولة بتخفيض قيمة العملة من أجل الحد من خروج العملات الأجنبية.
4. **إدارة الميزان التجاري:** تلجأ السلطات النقدية إلى تخفيض قيمة العملة المحلية، بغرض زيادة الصادرات، على

[1]Cahiers de la réforme N° 5 : 1989 «le DINAR ALGERIEN» -Edition ENAG- P120

اعتبار أن انخفاض سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية من شأنها رفع الصادرات، بحيث تصبح السلع المحلية منخفضة السعر مقارنة بالأجنبية، وهاته العملية يتم اللجوء إليها لمعالجة الاختلافات في الميزان التجاري.

5. **يتعلق بالتوازن الاقتصادي** الكلي عبر التوجه نحو جعل العملة المحلية ضعيفا في ظل شح السيولة وسياسة الطلب الكلي للحكومة، ناهيك عن عدم كفاءة السوق المالي.

6. **إدارة آثار تفكيك التعريفة الجمركية:** تلجأ السلطات النقدية إلى تخفيض قيمة العملة المحلية من أجل إدارة ومواجهة انخفاض المداخل الناتج عن تفكيك التعريفة الجمركية، بفعل التكتلات الاقتصادية، أو الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، تبين لنا أن إيرادات الدولة من الديون العامة والإصدار النقدي تتفاوت أهميتها تبعا للدور الذي تلعبه في ميزانية الدولة من جهة، وفي الاقتصاد الوطني من جهة ثانية .

كما لاحظنا أن هده الإيرادات لا تستهدف فقط تغطية بنود النفقات العامة كما كانت عليه سابقا،وإنما تطور مفهومها وأصبحت بالإضافة إلى هدفها المالي فهي ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية، إلا أن نسبة هده الإيرادات قليلة جدا، تكاد تكون معدومة أمام الإيرادات من الجباية، و لكن تبقى مصدرا من مصادر إيرادات الدولة التي لا يكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال وهدا دون أن ننسى المصدر الأساسي والمهم والذي لا تستغني عنه بلدنا وغيرها وهو الجباية البترولية .

الفصل الثالث:

التمويل غير التقليدي في الجزائر و تأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الخام

للفترة 2015/2000

تمهيد:

لجأت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى التمويل غي التقليدي لتمويل عجز الموازنة العامة الناتج عن الصدمة النفطية ،يعد فشل السياسة المالية التقليدية التي اتبعتها في تحقيق الأهداف المرجوة وبعد ظهور الكثير من ردود الفعل السلبية والرافضة لهذه السياسة من طرف الأعوان الاقتصاديين فهي تعتمد سياسة الإصدار النقدي لمواجهة هذه الأزمة ومحاولة الخروج منها ،ففي هذا الفصل سنتطرق إلى الجانب النظري للتمويل غير التقليدي في الجزائر لكون هذه السياسة قيد التطبيق ولا توجد إحصائيات على أرض الواقع بعد ،كما سنقوم بدراسة قياسية توضح تأثير العجز الموازني على النمو الاقتصادي الحقيقي خلال الفترة2015/2000 وعليه قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث وجاء تقسيمها كالأتي :

المبحث الأول: التمويل غير التقليدي في الجزائر –الإصدار النقدي-.

المبحث الثاني: إجراءات مواجهة الصدمة السالبة وتأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر للفترة 2000 – 2015.

المبحث الأول: التمويل غير التقليدي في الجزائر –سياسة الإصدار النقدي –.

في هذا المبحث سنتطرق إلى التمويل غير التقليدي في الجزائر، الذي شرع له القانون 17- 10 المؤرخ في 2017/10/11 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى سياسة تخفيض قيمة الدينار الجزائري من أجل تمويل الموازنة العامة قبل صدور هذا القانون، إلا أن دراستنا هنا ستكون نظرية فقط، لأن هاته السياسة قيد التطبيق، ولا توجد لها إحصائيات على أرض الواقع بعد، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سياسة الإصدار النقدي في ظل القانون 17–10.

بعد الصدمة غير المواتية لقطاع المحروقات الذي يعتبر المصدر الأول في تمويل الموازنة العامة في الجزائر من جهة، وبعد ردود الفعل السلبية من طرف الأعوان الاقتصاديين، التي حرضتها لجوء السلطات إلى زيادة الضرائب لتعويض تراجع مداخيل النفط من جهة أخرى، لجأت الجزائر إلى سياسة الإصدار انقدي كنوع من الالتفاف على ردود الفعل السلبية لدى الأعوان الاقتصاديين، والتي تقتضي بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي من أجل تمويل الموازنة العامة في الجزائر لسنة 2018، وذلك من خلال صدور قانون النقد القرض 10/17 المؤرخ في 2017/10/11،والذي يحتوي مادة واحدة ووحيدة وهي المادة 45 مكرر، التي تعدل المادة 46 والمادة 47 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، الذي بدوره يعدل القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

إن المتصفح للأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض وقبله القانون 10/90 يجد أن البنك المركزي بإمكانه تمويل الموازنة العامة الحكومية من خلال بندين أساسيين، أو بصيغة أخرى هناك طريقتين لتمويل الموازنة العامة في الجزائر، نذكرهما على النحو الآتي:

1. يمكن لبنك الجزائر أن يمول الخزينة العمومية في شكل تسبيقات عن طريق سحب على المكشوف بالحساب الجاري لديه، تمويلا لا يتجاوز 10% من إيرادات السنة الفارطة، ولا يمكنها أن تتجاوز مدة 240 يوم متتالية أو غير متتالية، على أن تكون مرة واحدة في السنة[1].
2. لا يمكنه أن يقوم بشراء سندات الخزينة العمومية إلا في حدود 20% من إيرادات السنة الفارطة، على أن لا تتعدى مدتها 06 أشهر، كما يمكنه أن يأخذ تحت نظام الأمانة أو أن يخصم السندات المكفولة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال 03 أشهر[2].

[1] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2003/08/26، المادة 46.

[2] القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، المادة 47.

ما نشير إليه هنا، أن البنك المركزي من خلال هاته العمليات فإنه يأخذ عمولة إدارة على هاته العمليات التمويلية لصالح الخزينة، تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية، ويجب تسديد هاته التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية[1]، دون أن ننسى الإشارة إلى هناك فرق بين العمليات التمويلية، وتسيير الحساب الجاري للخزينة العمومية والتي تكون مجانا[2]، وهنا نكون أمام أذونات الخزانة الموجهة أموالها إلى تمويل الموازنة السنوية، وليس تمويل المخططات التنموية التي تكون متوسطة وطويلة الأجل.

إلا أنه بعد الصدمة النفطية السالبة التي بدأت مع سنة 2013، وتزايدت حدتها مع مرور الوقت، اضطرت السلطات المالية في الجزائر إلى إتباع سياسة مالية تقييدية، من خلال التوسع في الضرائب، المباشرة من خلال رفع معدلها على أرباح الشركات والأجور، والعديد من الرسوم للخدمات العمومية وغيرها، وغير المباشرة من خلال رفع الرسم على القيمة المضافة، ناهيك عن رفع أسعار الوقود وغيرها، كل هذا أدى إلى العديد من ردود الفعل السلبية والرافضة من طرف الأعوان الاقتصاديين، بمجرد الموافقة على قانون المالية للسنوات 2013-2017 وحتى 2018، وحتى تتفادى ردود الفعل السالبة هاته لجأت إلى سياسة الإصدار النقدي، من خلال قانون النقد والقرض17-10 المؤرخ في 2017/10/11، والذي تم من خلاله وضع الإطار التشريعي والقانوني الذي يسمح للبنك المركزي بشكل استثنائي لمدة 05 سنوات بشراء السندات المالية التي تصدرها الخزينة العمومية من أجل المساهمة على وجه الخصوص في[3]:

- تغطية احتياجات التمويل للخزينة العمومية.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- التمويل للصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هاته الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛ توازن ميزان المدفوعات[4].

إن المتفحص لقانون النقد والقرض 17-10 لا يتضح له أي سياسة واضحة أو أن البنك المركزي سينفذ سياسة معينة، وهذا بالنظر إلى أن البنك المركزي يقوم بشراء سندات (الأذونات فقط) الخزينة العمومية منذ صدور قانون

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المادة 46 ف الفرقة 02.
[2] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المادة 49.
[3] 17-10 المؤرخ في 2017/10/11 المتعلق بالنقد والقرض- المادة 45 مكرر.
[4] 17-10 المؤرخ في 2017/10/11 المتعلق بالنقد والقرض- المادة 45 مكرر.

النقد والقرض 90-10 من خلال التسبيقات الموجهة في شكل أذونات خزينة موجهة لتمويل الموازنة السنوية، وكذلك شراء السندات وإعادة خصم السندات والموجهة إلى تمويل المخططات التنموية الخماسية لسياسة الإنعاش الاقتصادي بعد الدخول في تنفيذ هاته السياسة، وقبلها شراء السندات من أجل التوازنات المالية كإجراء مصاحب لسياسة التعديل الهيكلي سنوات التسعينات.

المطلب الثاني: الجديد الذي جاء به قانون النقد والقرض17 – 10.

من أجل إبراز الجديد الذي أتى به قانون النقد والقرض 17 – 10 المؤرخ في 11- 10 – 2017، نعرج على المادة 53 من الأمر 03-11 المؤرخ 26-08-2003، والتي تنص في فقرتها "ب" على الآتي:

" يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله.....، في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة".

كما أن المادة 45 من الأمر 03-11 المؤرخ 26-08-2003، والتي تنص " على الآتي:

" يمكن لبنك الجزائر، ضمن الحدود، ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد، أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تتم هذه العمليات لصالح الخزينة العمومية أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات".

هاته المادة تنص صراحة على تخويل البنك المركزي شراء سندات عمومية من سوق النقد وليس من الخزينة بصفة مباشرة، كما أن عملية الشراء تكون للمرة الثانية، ومن الأعوان الاقتصاديين كالبنوك والمؤسسات المالية التي كانت قد اشترت هاته السندات بغرض تحقيقي الأرباح، كما أن هاته المادة تمنع صراحة البنك المركزي من شراء السندات من الخزينة العمومية، والتي تقوم بتصريفها لصالح الدولة أو الجماعات المحلية.

إلا أنه في قانون النقد والقرض17-10 المؤرخ في 2017/10/11، والذي تم من خلاله وضع الإطار التشريعي والقانوني الذي **يسمح للبنك المركزي** بشكل استثنائي لمدة 05 سنوات **بشراء السندات** المالية التي تصدرها **الخزينة العمومية** .

من خلال هاته المادة، نلاحظ الفروقات التي جاء بها القانون، وذلك على النحو الآتي:

أنه في الفقرة الأولى، والتي ترخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية، بهدف تغطية احتياجات التمويل للخزينة العمومية، والتي كانت قبل هذا القانون تكون في شكل أذونات خزانة لا تتعدى 240 يوم، أو تسبيقات لا تتعدى 10% من إيرادات السنة الفارطة.

- أنه في الفقرة الثانية، والتي ترخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية، بهدف تمويل الدين العمومي الداخلي، على عكس المادة 46 من الأمر 03-11، في فقرتها 03، والتي ترخص للبنك المركزي بصفة استثنائية تسبيقا وليس شراء سندات، على أن توجه أموال هذا التسبيق للتسيير النشط للمديونية الخارجية وليس الداخلية كما في القانون 17-10.
- أنه في الفقرة الثانية، والتي ترخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية، التمويل للصندوق الوطني للاستثمار، وهي السابقة التي جاء بها القانون 17-10، والتي من خلالها يشرع لسياسة الإصدار النقدي والقاضية بتوجيه هاته الأموال إلى المشاريع الاستثمارية وليس الجانب الاستهلاكي.

المطلب الثالث: موضع سياسة الإصدار النقدي الجديد (إصدار كتلة نقدية من فراغ)، التي يشرع لها القانون 17-10.

نشير هنا، إلى أن البنك المركزي له آليات معينة في إصدار الكتلة النقدية، تتمثل في:

- السبائك الذهبية والنقود الذهب (الذهب)؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛ والظاهر أن المقصود بها هو أذونات الخزانة وليس سندات الخزينة بهذا المصطلح، وهاته الأموال هي عبارة عن تسبيقات وقروض في حدود معينة، ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدتها 240 يوم
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن[1].

أما في القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض، فقد أضاف سندات الخزينة، بصيغة الشراء، هاته الأموال، يمكن أن تكون من رأسمال البنك المركزي، كما أنها قد تكون من أموال الاحتياطي الإجباري التي تودعها البنوك التجارية لديه وجوبا من حجم الودائع لديها، ناهيك عن أنه يمكن أن تكون من الحسابات الجارية التي يمسكها لديه للبنوك التجارية والخزينة العمومية، والتي يمكن أن يستخدمها، على اعتبار أن البنوك التجارية لا تلجأ إلي سحبها دفعة واحدة، أما عن إصدار كتلة نقدية من فراغ فلا يأت هذا القانون على ذكرها، إلا أننا نقول هنا بأنه يمكن للبنك المركزي أن يضيفها كمقابل للكتلة النقدية، مثلها مثل أذونات الخزينة، مع الإشارة إلى أن الفرق هنا يكمن في المدة وليس في طبيعة السندات، على اعتبار أنها كلها لصالح الخزينة العمومية.

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المادة 38.

من أجل التوضيح، فقد أوردنا سابقا الفرق بين سياسة التيسير الكمي، وسياسة الإصدار النقدي، فإننا هنا نكون أمام حالة التباس، إذا كان النقد والقرض 17-10 المؤرخ في 11-10-2017، يشرع لسياسة التيسير الكمي أم سياسة الإصدار النقدي.

وعليه السؤال المطروح: هل هذا القانون يشرع لسياسة التيسير الكمي في الجزائر، أم لسياسة الإصدار النقدي؟

من أجل أن نجيب على هذا التساؤل، نعود إلى مبدأ سياسة التيسير الكمي والقاضي بإمكانية طبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي، وعليه فإنه على هذا الأساس فإن البنك المركزي لا يتبع سياسة التيسير الكمي، وهنا فإنه يمكننا القول بأن هذا القانون لا يعدو كونه أمرا مباشرا للبنك المركزي الجزائري، بشراء سندات الخزينة العمومية من أجل تمويل عجز الموازنة السنوية الناتج عن الصدمة السالبة لقطاع المحروقات، وهو ما يجعلنا أمام إشكالية الحد من استقلالية البنك المركزي لا غير، ومحاولة إعادته إلى دور الممول للخزينة العمومية عند الطلب، أي العودة إلى النظام المصرفي قبل صدور قانون القرض والبنك 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والذي يقضي بالتحول إلى اقتصاد السوق، حين كانت الخزينة العمومية في قمة الهرم المصرفي بدل البنك المركزي، وتحتكر الدائرة النقدية والتمويلية وجزء من الدائرة النقدية.

إلا أننا في القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض، وبالنظر إلى مجريات مناقشة قانون المالية على مستوى البرلمان بغرفتيه، نجد وضوحا في الرؤية التي أقرها القانون 17-10، بحيث أن كل من تتابع من المتدخلين من النواب أو من وزير المالية والوزير الأول، كلهم أكدوا أن هذا القانون سيلجأ من خلاله البنك المركزي إلى طبع كتلة نقدية ليس لها مقابل، في إشارة واضحة لسياسة الإصدار النقدي وليس سياسة التيسير الكمي، التي تقضي بتوجيه هاته الكتلة النقدية المطبوعة إلى تمويل الموازنة العامة السنوية لسنة 2018، ولمدة 05 سنوات متتالية، على أن يبقى كيفية تطبيق هذه السياسة للبنك المركزي بالتنسيق مع الخزينة العمومية للتنظيم، وكيفية طرح هاته الكتلة في الاقتصاد الوطني متروكة للظروف المحيطة بتطبيق هاته السياسة، حتى لا نكون أمام إشكالية قدرة الإستيعاب لهاته الكتلة التضخمية في الاقتصاد الوطني، والتي سوف توجه بالدرجة الأولى إلى القطاع غير التبادلي، ما يجعلنا أمام إشكالية ارتفاع سعر الصرف الحقيقي، وبالتالي انحلال التصنيع تدريجيا.

المبحث الثاني: إجراءات مواجهة الصدمة السالبة، وتأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر للفترة 2000 – 2015.

في هذا المبحث نستعرض إجراءات السلطات الجزائرية لمواجهة صدمة انهيار أسعار النفط وتأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الحقيقي .

المطلب الأول: إجراءات السلطات الجزائرية لمواجهة صدمة انهيار أسعار النفط الحالية.

لمواجهة هذه الصدمة اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات بغرض ضبط أوضاع المالية العامة وتحييد أثر الصدمة على النمو الاقتصادي شملت ما يلي[1]:

1. كخط دفاع أول، استخدمت الحكومة الفوائض الموجودة في المالية العامة والمتاحة في صندوق ضبط الإرادات للحد من أثر تراجع أسعار النفط على النمو.
2. سمحت الجزائر بانخفاض سعر الصرف، كإجراء لرفع حصيلة مداخيل النفط المقومة بالدولار الأمريكي عند تحويلها إلى الدينار الجزائري، فعلى سبيل المثال، قام بنك الجزائر بالسماح للدينار بالانخفاض ب 25 %مقابل الدولار الأمريكي وب 6,7% مقابل الأورو خلال عام 2015، والغرض من وراء ذلك هو الحد من الطلب على الواردات وتقليل الضغوط على الاحتياطات الدولية.
3. اتخذت تدابير حاسمة في موازنة عام 2016 لتكريس مسار الضغط المالي عبر إحراز المزيد من التقدم في ترشيد الإنفاق وخفض التكاليف التي تتحملها المالية العامة وتحقيق وفرات، حيث انخفضت ميزانية 2016 مقارنة بعام 2015 بنسبة 8,8%، كما انخفض تقدير ميزانية التسيير بنسبة 3,3%، وانخفضت ميزانية التجهيز بـ 16%، وقد شملت تدابير التقشف الإلغاء التدريجي للنفقات الغير المتكررة عبر تخفيض الاستثمار العمومي(تجميد مشاريع ترامواي، مستشفيات...)، وتقليص الواردات مع فرض رخص إستراد على منتجات منها السيارات والإسمنت، وخفض التوظيف في القطاع العام وتفعيل عملية الإحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة، وفي جانب الإيرادات العامة أقرت موازنة 2016 دفع بعض الرسوم على القيمة المضافة على استهلاك الكهرباء والمازوت، وفرض حقوق جمركية بـ 15%، على أجهزة الإعلام الآلي المستوردة.

المطلب الثاني: تعريف المتغيرات وبناء النموذج.

قد استعملنا متغيرين في الدراسة، نعرفهما على النحو الآتي:

[1] عبد الحميد مرغيت، **تداعيات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري و السياسات اللازمة للتكيف مع الصدمة**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل،www.google.com تاريخ الإطلاع على الخط: 2016/10/29، ص.ص:4-5.

4. **العجز الموازني SB:** وهو الفارق بين الإيرادات والنفقات العامة في الموازنة العامة السنوية في الجزائر للفترة 2000 – 2015، وتكون هاته القيم سالبة على اعتبار أن النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، ولذلك توجب علينا طرحها بالشكل الموجب، حتى تعكس العجز الموازني لا كفرق بين الإيرادات والنفقات، وإنما كقيمة مالية زائدة يمكن من خلالها التأثير في الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر، وقد أخذنا القيم من الموازنة السنوية في قوانين المالية.
5. **الناتج المحلي الحقيقي PIBr**: وهو يعبر عن الناتج المحلي الاسمي مستبعدا منه المستوى العام للأسعار، وقد استخدمناه، لأنه يعكس بصفة حقيقية أثر العجز الموازني على التنمية، ويستثني المستوى العام في الأسعار من سنة لأخرى، حتى لا تكون الزيادة وهمية، وقد أخذنا القيم من تقارير بنك الجزائر السنوية.

الجدول رقم 01: قيم العجز الموازني والناتج المحلي الحقيقي المستخدمة في الدراسة القياسية.

OBS	PIBr	SB
2000	4296.700	60.90000
2001	4260.800	70.80000
2002	4473.700	95.10000
2003	4978.000	210.4000
2004	5593.800	260.6000
2005	6785.300	385.3000
2006	7465.800	707.9000
2007	7921.700	1243.500
2008	8945.000	1293.200
2009	7653.900	2295.900
2010	8845.000	6234.800
2011	10202.00	6166.870
2012	10390.30	28.00000
2013	10339.70	4002.455
2014	10119.50	2755.774
2015	10152.20	3240.590

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير بنك الجزائر للسنوات 2004، 2008، 2012، 2016

ثانيا: بناء النموذج القياسي للدراسة.

الجدول رقم02: جدول يبين تأثير العجز الموازني على الناتج المحلي الحقيقي.

Dependent Variable: PIBR
Method: Least Squares
Date: 10/26/16 Time: 13:47
Sample: 2000 2015
Included observations: 16

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	6344.412	609.8097	10.40392	0.0000
SB	0.719839	0.222404	3.236628	0.0060

R-squared	0.428006	Mean dependent var	7651.463
Adjusted R-squared	0.387149	S.D. dependent var	2334.725
S.E. of regression	1827.735	Akaike info criterion	17.97601
Sum squared resid	46768596	Schwarz criterion	18.07258
Log likelihood	-141.8081	Hannan-Quinn criter.	17.98096
F-statistic	10.47576	Durbin-Watson stat	0.896828
Prob(F-statistic)	0.005969		

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على مخرجات Eviews7.

من خلال الجدول نلاحظ أن معنوية الحد الثابت c المتغيرة المستقلة sb معنويتان، إلا أن قيمة داربن واتسون أقل من القيمة الدنيا، والتي مجالها [1.37-1.1]، أي أن المتغير التابع له ارتباط خطي يجب معالجته، إلا أننا بالرجوع إلى الجدول رقم 01، نلاحظ أن هناك فرق كبير في القيم ما بين المتغير التابع، والمتغير المستقل، وعليه فإننا نقوم بتبديل المتغيرات بما يخدم الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

- نضع $Y = \log(PIB)$ ، $X = \log(SB)$. وعليه يكون النموذج على النحو الآتي:

الجدول رقم03: بناء النموذج القياسي بعد تبديل المتغيرات.

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 10/26/16 Time: 13:46
Sample: 2000 2015
Included observations: 16

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8.060173	0.248859	32.38854	0.0000
X	0.128780	0.037192	3.462603	0.0038

R-squared	0.461323	Mean dependent var	8.893047
Adjusted R-squared	0.422846	S.D. dependent var	0.336067
S.E. of regression	0.255312	Akaike info criterion	0.223807
Sum squared resid	0.912578	Schwarz criterion	0.320380
Log likelihood	0.209546	Hannan-Quinn criter.	0.228752
F-statistic	11.98962	Durbin-Watson stat	1.140923
Prob(F-statistic)	0.003808		

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على مخرجات Eviews7.

من خلال الجدول نلاحظ أن معنوية الحد الثابت c المتغيرة المستقلة sb معنويتان، كما أن قيمة داربن واتسون وتنتمي إلى مجال القيم، والتي مجالها [1.1-1.37]، أي أن المتغير التابع ليس له ارتباط خطي مع المتغير المستقل، وهو ما يخدم الدراسة.

تحليل الإحصائي للنموذج: من خلال الجدول فإن التحليل الإحصائي للنموذج يكون على النحو الآتي:

- **معامل التحديد (R^2)**: إن قيمة $\overline{R^2}$ 0.42 =وهذا يعني أن 42% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر سببها ارتفاع العجز في الموازنة العامة المتزايد، في حين تعود 58% من التغيرات الحاصلة فيه إلى أسباب أخرى، وقد استخدمنا معامل التحديد المعدل لأن لديه مصداقية أكبر في اختبار جودة الأداء العام للنموذج، وذلك كونه لا يتأثر بعدد المتغيرات المستقلة (نعود لهذا المؤشر في التفسير الاقتصادي للنموذج).
- **المعنوية الكلية للنموذج (اختبار فيشر)**: 0,0038= (Prob (F-statistique وهي أقل من مستوى الدلالة 5% وهذا يعني أن ليست كل معلمة متغيرة النموذج تساوي الصفر، وعليه فإن المتغير المستقل يؤثر على المتغير التابع وفق علاقة خطية.
- بالنسبة للحد الثابت: Prob(c)=0,000 وهي أقل من مستوى الدلالة 5% وبالتالي أن المعلمة c معنوية إحصائيا.

❖ بالنسبة للمعلمة SB: Prob (Tch)=0,038 وهي أقل من مستوى الدلالة 5% وبالتالي أن المعلمة SBمعنوية إحصائيا.

من خلال الجدول المقدم في نموذج الدراسة تظهر معادلة النموذج، والتي تربط بين العجز الموازني والناتج المحلي الحقيقي في الجزائر على النحو الآتي:

$$Pibr = \underset{(32.38)}{8.06} - \underset{(3.46)}{0.128SB}$$

$\overline{R^2}$= 0 ,46Prob F=0.038 n=16 DW= 1.14

الشكل رقم 01: العلاقة ما بين العجز الموازني والناتج المحلي الحقيقي في الجزائر للفترة 2000 – 2015.

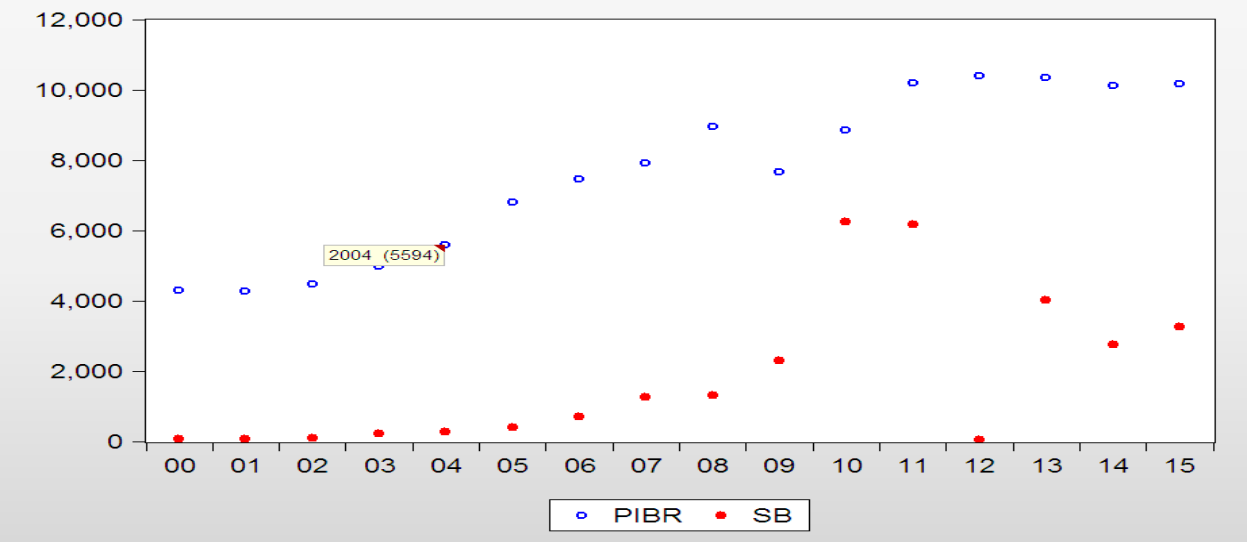

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على مخرجات Eviews7.

من خلال سحابة الإنتشار النقطية، تتضح العلاقة الطردية بينالناتج المحلي الحقيقي والعجز الموازني في الجزائر على طول فترة الدراسة من 2000 – 2015، مع ملاحظة تذبذب وإستثناء في العلاقة، لكنه لا يرقى على التأثير في طردية العلاقة بين المتغيرين.

المطلب الثالث: التحليل الاقتصادي للنموذج.

من خلال معادلة النموذج نلاحظ العلاقة الطردية ما بين العجز الموازني ومعدلات الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر للفترة 2000 – 2015، وهذا ما يعني أن العجز الموازني له تاثير على الناتج المحلي الحقيقي، من جهة أخرى فإن معنوية العجز الموازني من خلال النموذج القياسي تعني بأنه إذا أردنا التأثير في الناتج المحلي الحقيقي، يكفي أن نؤثر في المتغير المستقل (العجز الموازني)، ومن هنا فإننا حسب النموذج القياسي نتوصل إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين العجز الموازني والناتج المحلي الحقيقي في الجزائر هي علاقة طردية على طول فترة الدراسة، إلا أن التمثيل البياني يبرز تذبذبا في هاته العلاقة، من جهة أخرى نشير إلى أن معامل التحديد يدل على أن 42% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر سببها ارتفاع العجز الموازني المتواصل من سنة لأخرى في الموازنة العامة السنوية، في حين تعود 58% من التغيرات الحاصلة فيه إلى أسباب أخرى، ويعود السبب في ذلك إلى أن الجزائر تعتمد بشكل متزايد على العجز الموازني السنوي، وبشكل متعمد من سنة لأخرى، على اعتبار أن السياسة المالية في الجزائر هي سياسة كينزية، تستهدف التوازن الاقتصادي العام، وبذلك بهي تعتمد العجز الموازني كآلية للتأثير في اتجاه السياسة الاقتصادية، وبذلك تكون قد أثرت في الدورة الاقتصادية، والتي تنعكس في شكل النمو في الناتج المحلي الحقيقي.

من خلال معدل التحديد الذي بلغ 42%، نستنتج مدى التأثير الذي يحدثه العجز في الموازنة العامة السنوية على الناتج المحلي الحقيقي، والذي يكون قد استحوذ على نسبة جد كبيرة من بين المتغيرات المؤثرة في اتجاه الناتج المحلي الحقيقي.

ما يمكننا أن نشير إليه هنا، أن الجزائر أصبحت تعتمد على عدة آليات من غير العجز الموازني للتأثير في اتجاه الدورة الاقتصادية، إلا أنها تلجأ لتغطية هذا العجز إلى عدة آليات، أهمها الإصدار النقدي دون تغطية للكتلة النقدية، هذا بالإضافة إلى التخفيض المتتالي لقيمة الدينار الجزائري، ومن أجل تمويل الموازنة العامة، خاصة عند انخفاض أسعار النفط، إذ تلجأ إليه لتفادي تخفيض الإيرادات من خلال سعر الصرف.

اللجوء إلى هاته الآليات، وبصفة دورية وبشكل غير متحكم فيه، أدى مع مرور الوقت إلى آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، ألغت الآثار الإيجابية للعجز الموازني على الدورة الاقتصادية والناتج المحلي الحقيقي.

خلاصة الفصل:

التنمية الاقتصادية هي مجموع السياسات المطابقة في مجتمع ما للوصول إلى التقدم بإحداث تغيرات في كل من هيكل الإنتاج، ونوعية السلع والخدمات المنتجة وفي هيكل توزيع الدخل، وذلك اعتمادا على نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، مع مراعاة في نظرية النمو المتوازن التي تتطلب التوازن بين مختلف صناعات سلع الاستهلاك وبين صناعات السلع الرأسمالية والاستهلاكية، وكذلك تتضمن التوازن بين الصناعة والزراعة ، بالإضافة إلى نظرية النمو غير المتوازن، وتنطلق هذه النظرية من تقدم صناعة ما على الصناعات الأخرى الذي يساهم في نمو هذه الصناعات وتقدمها على البعض الآخر فيشكل هنا اختلال القوة المحرضة للنمو، وهنا يكون تدخل الدولة عن طريق إحداث عجز في الموازنة العامة وما لها من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني ككل، وبما أن الجزائر تعتمد سياسة مالية توسعية، كينزية في خلفيتها الفكرية، فقد اعتمد على العجز الموازني بصفة أساسية، ولسنوات عديدة متتالية، متخذة هدف التوازن العام بدل التوازن السنوي في الموازنة العامة، وذلك بهدف تحريك الدورة الاقتصادية، من خلال التأثير المباشر في الناتج المحلي الخام، والناتج المحلي الحقيقي بصفة خاصة حتى يمكنها تلافي الآثار السلبية للعجز الموازني المتتالي، والذي ينعكس في شكل تضخم في الأسعار.

من خلال الدراسة القياسية والتحليلية توصلنا إلى مايلي:

1. تعتمد الجزائر العجز الموازني في تحريك الدورة الاقتصادية، متخذة من الفكر الكينزي كخلفية فكرية في استراتيجيتها المالية.
2. يلعب ريع قطاع المحروقات دور الكفيل والضامن، للتغطية العجز الموازني، من خلال صندوق ضبط الإيرادات.
3. الجنوح الهائل للإنفاق، والممول عن طريق الجباية البترولية، والعجز الموازني للسنوات الستة عشر التالية أدى إلى نتائج إيجابية، في تحريك الدورة الاقتصادية، من خلال التأثير المباشر في الناتج المحلي الحقيقي.
4. هناك آثار سلبية خطيرة ظهرت مع التوسع في العجز الموازني، والذي يتم تغطيته عن طريق تخفيض قيمة الدينار الجزائري، وإصدار كتلة نقدية دون وجود مقابل لها على مستوى البنك المركزي، هاتان الآليتان، أدى التوسع فيها مع مرور الوقت إلى ظهور انعكاسات خطيرة، خاصة في مجال تضخم الكتلة النقدية والأسعار، وتدني قيمة الدينار دون أن يكون هناك أثر إيجابي على الصادرات.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة كل الجوانب النظرية المتعلقة بسياسة الموازنة وعجز الموازنة العامة للدولة فلقد قمنا بالتطرق إلى مفهوم سياسة الموازنة وماهي أهم تعاريفها بحيث تجمع كل التعاريف على أنها أداة ووسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية التي تستعملها الدولة من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها المرجوة، فسياسة الموازنة تعتبر من أبرز السياسات الاقتصادية التي لها فعالية وتأثير كبير على الوضعية الاقتصادية، فقد زاد الاهتمام بها منذ انفجار أزمة الكساد فأثبتت نجاعتها في حل المشاكل الاقتصادية خصوصا وأنها المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني عن طريق تفعيل الطلب الكلي .

فمن بين المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها معظم الدول سوآءا كانت متقدمة أو نامية والتي تقوم سياسة الموازنة بمعالجتها هي مشكلة العجز الموازني التي ظهرت منذ تخلي الدول عن القاعدة الكلاسيكية وهي توازن الموازنة، حيث أصبحت الدول تتعمد خلق العجز في موازنتها لتحقيق أهدافها المختلفة، بعد ذلك تقوم بعلاج هذا العجز، ولكن في الأساس يعتبر أسلوب قريب للمجازفة بشكل كبير لأنه قد يؤدي إلى عواقب وخيمة وقد يتراكم هذا العجز ولا تستطيع معالجته، إضافة إلى ذلك ومع تزايد حجم المديونية أصبحت الدول تعاني بشكل كبير من عجز في موازنتها العامة خصوصا مع ندرة وشح وقلة الموارد التي تمول نفقاتها العامة فهناك الكثير من الدول تلجأ إلى الإيرادات غير العادية وخصوصا الإصدار النقدي الجديد وهو ما يؤدي بها لمعالجة العجز بالعجز، أو اللجوء إلى الاقتراض فيولد ذلك مشكلة المديونية، وبالتالي أصبح من الضروري انتهاج سياسة محكمة تتجنب من خلالها الدول الوقوع في مشكلة العجز الموازني .

تعتمد الحكومات على مصادر متعددة للإيرادات العامة وتختلف أهميتها حسب النظام الاقتصادي السائد ومدى تقدم الدولة والنظام السياسي المتبع، ولقد توصلنا الى اعتبار ان الضرائب من اهم دعائم النظام المالي والتي تعد من أهم أدوات السياسة الموازنية، اذ تلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية لأنها تمثل الأداة المنظمة لتمويل البرامج والمشاريع ولأنها أيضا أداة مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي وحسب تصورنا ليس للضريبة بعد مالي بل لها بعد اقتصادي واجتماعي كذلك بحيث تعدل التطورات العشوائية الاقتصادية وتصحيح توزيع الثروات .وان المكانة التي تلعبها الجباية البترولية في اقتصاديات الدول المنتجة جعلت منها أداة اقتصادية وسياسية تبنى عليها سياسات، استراتيجيات وبرامج تلك الدول، وهذا راجع الى تمثيلها نسبة كبيرة من الإيرادات الكلية، وكذا تمويلها للخزينة العمومية كما هو الحال في الجزائر

على غرار العديد من الدول، فهي تعتبر ضرائب مفروضة على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص استغلال باطن الأرض في مرحلتي البحث والإنتاج، تختلف من دولة الى أخرى حسب نظرة تلك الدول اليها، الجزائر مثلا التي تعتبر بلد ذا اقتصاد قائم على قطاع المحروقات، تسعى الى الاستغلال الأمثل والاستفادة القصوى من الجباية البترولية وهذا ما تجلى في التغيير المستمر في طريقة تحصيلها ونوعية الضرائب الموجودة فيها مع تغير القوانين والتشريعات منذ تأميم قطاع المحروقات الى يومنا هذا لمواكبة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية في العالم لزيادة حصيلة الجباية البترولية .

ففي السنوات الأخيرة دخلت الجزائر في أزمة نفطية سالبة كما يمكننا القول أنها عبارة عن صدمة في قطاع المحروقات الذي يعتبر المصدر الأول في تمويل الموازنة العامة في الجزائر فكانت مجبرة على إتباع سياسة مالية تقليدية للخروج من هذه الأزمة لكنها لقت الكثير من ردود الفعل السلبية من طرف الأعوان الاقتصاديين وعجزت عن تحقيق الأهداف المرجوة ما دفعها بالتالي إلى اللجوء إلى أليات التمويل غير التقليدية التي تناولنا كافة الجوانب النظرية لها في دراستنا هذه .

فالبنسبة لتجربة الجزائر في التمويل غير التقليدي توصلنا إلى أن الجزائر لجأت إل سياسة الإصدار النقدي الذي يشرع له القانون 10-17 في تمويل عجز الموازنة العامة عن طريق شراء سندات الخزينة لمدة 5سنوات من طرف البنك المركزي، فهذا الأخير كان يمول الخزينة سابقا عن طريق شراء أوذنات الخزينة أو في شكل تسبيقات لمدة لا تتجاوز 240 يوم، على أن يتم تسديد التسبيقات قبل نهاية كل سنة مع أخذ البنك المركزي عمولة لقاء هذه العمليات وهذا وفقا لما سمح له الأمر 03/11 هذا ما جعلنا نوضح الجديد الذي جاء به القانون 17/10 المتمثل في إصدار كتلة نقدية عن طريق سندات الخزينة الأمر الذي يختلف عن إصدار هذه الكتلة عن طريق أذونات الخزينة ولنوضح الصورة أكثر يكمن الاختلاف في الأصل المستخدم في الأصل والمدة وطريقة استرجاع من طرف البنك المركزي، حيث أن مدة أوذنات الخزينة هي 6 أشهر ويسترجع البنك المركزي تلك النقود، بينما سندات الخزينة مدتها 5 سنوات ولا يقوم البنك المركزي بإستراد تلك النقود وتدمرها لاحقا كما هو الحال بالنسبة لأوذنات الخزينة بل يقوم بتنفيذ تلك الديون وهو الجديد الذي جاء به قانون 10/17 .

من خلال ما سبق استنتجنا أن القانون 1017 يشرع لسياسة الإصدار النقدي –التمويل بالعجز– وليس للتيسير الكمي، حيث أن هذه الأجهزة ليس لها وجود في الجزائر فهذه الآلية تتطلب عدة اعتبارات لإمكانية استعمالها في الجزائر من بينها وجود جهاز مصرفي كفء وفعال مع ضرورة ثقة الجمهور في هذا الجهاز وهو ما تفتقر إليه الجزائر بسبب نقص الوعي المصرفي وغيرها من العوامل.

من خلال موضوعنا هذا والدراسة القياسية التي قمنا بها لاحظنا ا أن الجزائر تعتمد بشكل متزايد على العجز الموازني للتأثير في اتجاه السياسة الاقتصادية على اعتبار أنها تتبع السياسة الكينزية حيث أنه هناك علاقة طردية بين العجز الموازني والناتج المحلي الحقيقي حيث أنه وجدنا أن 42 % من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر سببها ارتفاع العجز الموازني المتواصل من سنة لأخرى .

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد اختبار الفرضيات كانت نتائجها كما يلي:

1–العجز الموازني هو عدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة أو زيادة في النفقات العامة دون أن يقابلها زيادة في الإيرادات العامة، ولتغطية هذا العجز أو علاجه تلجأ الدولة إلى سياسة الموازنة، فهذه الأخيرة تعتبر وسيلة فعالة لاستعادة التوازن المالي والوصول لتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، حيث أثبتت هذه السياسة نجاعتها منذ أزمة الكساد العظيم، حيث أصبحت تعتمد عليها الدول لتحقيق أهدافها وعلاج إختلالتها الهيكلية عموما وعجز الموازنة العامة خصوصا وذلك من خلال التأثير في إدارتها التي من أهمها الإيرادات العامة حسب الوضعية الاقتصادية للدولة.

2_ لتمول الدولة العجز الذي تشهده في موازنتها العامة تلجأ إلى العديد من الوسائل بغية تغطية وتحقيق الأهداف المرجوة، فهذه الوسائل منها ماهو تقليدي ومنها ما هو غير تقليدي فهي تحصل الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها عن طريق الإيرادات العامة والتي من بينها الضرائب والجباية البترولية، وفي حال ما إذا لم تتوصل من خلال هاته الوسائل لتحقيق الهدف المنشود والتخلص من هذا العجز فهي تلجأ إلى الإصدار النقدي الجديد أو آلية التيسير الكمي اللتان تعدان وسيلتان غير تقليديتان.

3_ وفقا للقانون 10/17 المؤرخ في2017/10/11 المتعلق بالنقد والقرض أن سياسة الإصدار النقدي تمول الموازنة العامة في الجزائر من خلال إصداره كتلة نقدية دون مقابل، وذلك عن طريق شراء البنك المركزي سندات الخزينة لمدة 5 سنوات.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال كل هذه المحطات التي توقفنا عندها توصلنا إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

* تعتمد الجزائر بشكل متزايد على العجز الموازني المقصود على اعتبار أن السياسة الملية في الجزائر هي سياسة كينزية تستهدف التوازن الاقتصادي العام وليس التوازن المالي .

* من خلال دراستنا القياسية توصلنا إلى أن 42% من التغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الحقيقي في الجزائر سببها ارتفاع العجز الموازني المتواصل من سنة لأخرى

* من أجل تغطية العجز الموازني تلجأ الدولة إلى عدة مصادر لحصولها على الأموال حتى تستطيع مباشرة أعمالها وهذه المصادر تتمثل في الإيرادات العامة على اعتبار أن اقتصاد الجزائر هو اقتصاد ريعي، فهو يعتمد بدرجة كبيرة على إيرادات الجباية البترولية فبعد تراجع أسعار النفط دخلت الجزائر في صدمة غير مواتية لقطاع المحروقات الذي يعتبر المصدر الأساسي لتمويل الموازنة العامة فلجأت الدولة إلى زيادة الضرائب لتعويض تراجع مداخيل النفط، لكن السياسة لقت معارضة شديدة من طرف الأعوان الاقتصاديين الأمر الذي لم يترك لها الخيار سوى اللجوء إلى الوسائل غير التقليدية لتمويل عجز الموازنة العامة .

* بعد إتباع الجزائر سياسة تحرير أسعار الفائدة وتخفيض قيمة العملة لم تتوصل إلى أهدافها المنشودة لجأت إلى سياسة الإصدار النقدي في الفترة الأخيرة من قبل السلطات النقدية سابقا .

* تختلف سياسة الإصدار النقدي عن آلية التيسير الكمي في كون أن الإصدار النقدي الجديد يمول الموازنة العامة، أما بالنسبة للتيسير الكمي فهو يمول الاقتصاد ويشتركان في نقطة واحدة ألا وهي إصدار كتلة نقدية دون مقابل .

* سمح القانون 10/17 للبنك المركزي تمويل الموازنة العامة عن طريق شراء سندات خزينة مدتها 5 سنوات، الأمر الذي يعد جديدا ولم يكن سابقا، فالبنك المركزي سابقا كان يمول الخزينة عن طريق شراء أوذنات الخزينة لمدة 6 أشهر وكان يسترد النقود ويقوم بتدميرها .

الإقتراحات:

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها ارتأينا إلى تقديم بعض التوصيات و هي:

1. أن سياسة التمويل غير التقليدي في الجزائر هي سياسة التمويل بالعجز، من خلال التمويل بالإصدار النقدي من فراغ، الموجهة لشراء سندات الخزينة العمومية و ليس أذونات الخزانة، و علية فإنه من الأفضل توجيه هاته الكتلة النقدية للقطاعات المنتجة، حتى تحقق معدلات نمو مستدامة في القطاع الحقيقي.
2. أن لجوء الحكومة إلى سياسة الإصدار النقدي هروبا من ردة الفعل لدى الأعوان الاقتصاديين الرافضة لكل زيادة في الضرائب و التكاليف، و عليه فإنه يتوجب عليها تهيأة الظروف اللازمة لتطبيق هاته السياسة التي قد تؤدي إلى تدهور العملة.
3. يكمن الإشكال بالنسبة لسياسة التمويل غير التقليدي في كيفية و توقيت طرح الكتلة النقدية ووجهة هاته الأموال إن كانت موجهة للقطاع الإنتاجي أو الاستهلاكي، حتى لا تؤدي إلى تضخم على اعتبار أن هاته الكتلة المتأتية من الفراغ تشكل تضخما على امتصاص الكتلة النقدية المطروحة من طرف الحكومة من خلال سياسة الإصدار النقدي.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لموضوع العجز الموازني فإننا نقترح المواضيع الآتية للبحث فيها:

- دور سياسة التيسير الكمي في التوسع في إصدار سندات الدين الحكومية في الجزائر.
- سياسة التمويل بالعجز وسياسة التيسير الكمي وعلاقتها بالتحفيز الاقتصادي في الجزائر.
- سياسة الميزانية وأثرها في زيادة النفقات العامة في الجزائر.
- تأثير سياسة العجز الموازني على النمو الاقتصادي في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ. الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار الصفاء للنش، عمان، الأردن، 2000.
2. إبراهيم متولي حسن المغربي، **الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز**، منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوصفي، دار الفطر الجامعي، مصر، 2010.
3. أبو العيون محمود، **التشابك المالي وفعالية السياسة الاقتصادية**، مصر المعاصرة، العدد 413، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1989.
4. أحمد طلال عبد الحميد، **النظام القانون لأموال الدولة الخاصة**، دار الثقافة، الأردن، 2001.
5. أسامة بشير الدباغ، أثيل عبد الجبار الجوهر، **المقدمة في الاقتصاد الكلي**،دار المناهج، عمان، ط3، 2003.
6. أشرف محمد دوابة، **أزمة الدين العام المصرفي: رؤية تحليلية**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 26 جويلية 2016.
7. أعاد محمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، بدون دار النشر، عمان، 1998.
8. بشار يزيد الوليد، **التخطيط والتطوير الاقتصادي**، الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
9. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
10. حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
11. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
12. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، 2006.
13. رمزي زكي، **الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**، دار سيناء للنشر، القاهرة، 1992.
14. رمزي زكي، **انفجار العجز علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي**، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2000.
15. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية**، بيروت، 1985.

16. رمزي زكي، **التضخم المستورد**، دار المستقبل العربي، 1986.

17. صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف والأدوات)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة 2005.

18. طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

19. عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة، الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، مصر، 2007.

20. عادل أحمد حشيش، **اقتصاديات المالية العامة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1983.

21. مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

22. عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، إثراء النشر ، الأردن ط2،2011 .

23. عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية على محتوى الاقتصاد القومي**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

24. عبد العزيز صايفي، **التشريع العقاري**، منشورات نوميديا، الجزائر، 2011.

25. عبد المجيد قدّي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكليّة– دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– الطبعة الثانية 2005.

26. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى سياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

27. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلّي)**، مجموعة النّيل العربيّة للنشر، القاهرة، 2003.

28. عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، 1977.

29. عطية عبد الواحد، **دور السياسة المالية والإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

30. عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2000.

31. عقلة محمد يوسف المبيضين، **النظام المحاسبي الحكومي وإدارته**، دار وائل للنشر، عمان،1999.

32. عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،ط2، 2006.

33. فوزي عطوي، **المالية العامة**، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

34. مجيد ضياء موسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**ن مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2001.

35. محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

36. محمد سعيد فرهون، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، حلب، 1989-1990.

37. محمد صفوان قابل، فريد بشير الطاهر، **تطور العجز في ميزانية السعودية**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، العدد 82، 1996.

38. محمد عباس المحرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، ط3، 2004.

39. ناريمان في بينهرانيش، أدوين مانسفليد، **علم الاقتصاد**، مركز الكتب الأردني، 1988.

40. ناصر عبيد الناصر، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005.

41. نوفل علي عبد الله صفى الدليمي، **الحماية الجزائرية للمال العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:

1- احمد محمد صالح الجلال، **دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية دراسة حالة الجمهورية اليمنية 1990-2003**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر 2006.

2- جمال بن دعاس،**التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية**، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الحاج لخض، باتنة،2010.

3- جمال يرقي، **إشكالية العجز في ميزانية البلدية** دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعةالجزائر،2011.

4- شوقي جوهرة، **بناء نموذج تشبيه للجباية البترولية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2002-2003.

5- عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبية في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية**، دراسة حالة الجزائر، 88-95، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 1995.

6- لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في معالجة العجز في الموازنة العامة للدولة**، دراسة مقارنة الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2014.

7- محمد طويلب، **السياسة الميزانية في الجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق**، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، 1997.

8- مسعود دراوسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1999-2004**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

المقالات والملتقيات:

1. أحمد محمود كامل نصحي، **عجز الموازنة العامة في الدول النامية وآثاره**، المؤتمر العلمي السنوي 11 للاقتصاديين المصريين، **الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء**، القاهرة، نوفمبر، 1986.
2. الباحثون السوريون، **التيسير الكمي**، مقالة محملة من موقع www.syr-res.com يوم 2017/02/15
3. رحمال أمال، **قانون بترولي**، مطبوعة علمية محكمة من المجلس العلمي موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص التسيير والاقتصاد البترولي جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
4. قدي عبد الحميد، **الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في اللغة الثالثة**، محاضرة بعنوان النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 2002.
5. معزوز لقمان وبريش عبد القادر، **التحديات الاستراتيجية التي تواجه الدولار الأمريكي** ، قراءة تحليلية في حاضر ومستقبل الدولار الأمريكي – مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 09 – 2014.

القوانين والتشريعات:

1. القانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أفريل 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2005 يتعلق بالمحروقات.
2. القانون 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن (ق.1.و)، (ج.ر.ج)، العدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بموج القانون رقم 08-04، مؤرخ في 2 ماي 2008، (ج.ر.ج)، العدد 69، لسنة 2008.
3. القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990.
4. الأمر 17-10 المؤرخ في 2017/10/11 المتعلق بالنقد والقرض.
5. الأمر 11/03المؤرخ في 2003/08/26، المعدل والملغي للقانون رقم 90-10.
6. النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب.

المواقع الإلكترونية:

1. عبد الحميد مرغيت، تداعيات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري و السياسات اللازمة للتكيف مع الصدمة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، على الخط: www.google.com2016/10/29 تاريخ الاطلاع.

2- www.economist.com/node

الكتب باللغة الفرنسية:

Cahiers de la réforme N° 5 : 1989 «le DINAR ALGERIEN» -Edition ENAG- P120